مجلة كلية الآداب
"دوريَّةٌ – أكاديميَّةٌ – علميَّةٌ – مُحَكَّمةٌ"
العدد (٤١)، الجزء الأول، أكتوبر ٢٠١٦م، ص ص ٣٣ - ٨٢
جامعة سوهاج
كلية الآداب

دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة

د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد–صلى الله عليه وسلم– المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة للنور والهداية، وطبيب القلوب، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح، أما بعد.

فإن الأسرة تعد اللبنة الأولى لبناء مجتمع قوي، وقد أسهم الوقف في دعم الأسرة؛ لتؤدي دورها في البناء والعطاء، وهذا البحث الذي جاء بعنوان:"دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة" يعد محاولة لتجلية تاريخ الوقف في مجال الأسرة، وتقديم ملامح مضيئة لدوره في بناء أسرة قوية متماسكة، ونقطة للانطلاق من الفخر بماضي الأمة إلى إصلاح الحاضر، ووضع تصور لرؤية مستقبلية لتفعيل الوقف في خدمة الأسرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الذي جاء بعنوان: "دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١- إبراز دور الوقف ورسالته في مجال الأسرة.
٢- الكشف عن مدى سبق المسلمين في الاهتمام بالأسرة التي تُعَدُّ عنصرًا مهمًا في نهضة الأمة الإسلامية.
٣- تجديد الوعي بأهمية الوقف التاريخية والمعاصرة في دعم الأسرة.
٤- الإسهام في إبراز الجذور الشرعية والتاريخية للوقف الإسلامي ودوره في دعم الأسرة المسلمة.
٥- عرض نماذج وقفية معاصرة في ديار الإسلام وخارجه لدعم الأسرة المسلمة.
٦- بيان دور الوقف الإسلامي في التصدي للتحديات في مجال الأسرة.
٧- بيان عظمة العطاء الإنساني للوقف الإسلامي في مجال الأسرة.
٨- وضع تصور لرؤية مستقبلية لتفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي تناولت الأسرة وعلاقتها بالوقف، ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: دراسات علمية شملت الحديث عن دور الوقف في تنمية المجتمع، ولا شك أن الأسرة هي جزء من المجتمع، ومن هذه الدراسات:

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف– المملكة العربية السعودية، وكلية الآداب بجامعة سوهاج– جمهورية مصر العربية.

١-دراسة عبد العزيز علوان بعنوان: "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن": ماجستير، جامعة أم القرى، إشراف: د/ عبد الله مصلح الثمالي، ود/ محمد أمين اللبابيدي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

تناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب الفقهية الرئيسة للوقف كتعريفه وأقسامه وأركانه وتطوره عبر التاريخ الإسلامي، ثم بيَّن أثر الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ثم ذكر مصادر التمويل التي يمكن أن تلجأ إليها الأوقاف في استثمار أملاكها وعقاراتها، ثم قام بدراسة الوقف في اليمن قديما وحديثًا، مع عرض لبعض المقترحات لتفعيل نظام الوقف في اليمن.

٢-دراسة عبد الله بن ناصر السدحان بعنوان: "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها": بحث منشور بالمؤتمر الأول للأوقاف، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

عرض الباحث في هذه الدراسة مقدمات أساسية في الوقف كمفهوم الوقف ومشروعيته، ثم أشار إلى بعض مجالات الوقف في الحياة الاجتماعية كرعاية الأيتام، والغرباء والعجزة، والفقراء والمعدمين، والمرضى اجتماعيًّا، ثم ذكر دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية.

٣-دراسة سليم هاني منصور بعنوان: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

تناول الباحث في هذه الدراسة تاريخ الوقف ومشروعيته وأنواعه، وعلاقة الوقف بالتنمية بمجالاتها المتعددة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والصحية والتعليمية والدينية، ثم عرض لبعض مشكلات الوقف.

الاتجاه الثاني: دراسات تناولت علاقة الوقف الذُّري بالأسرة، ومن هذه الدراسات:

١- دراسة صالح بن حسن المبعوث بعنوان: "الآثار المترتبة على الوقف على الذُّرية": بحث منشور بمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

عرض الباحث في هذه الدراسة مفهوم الوقف ومشروعيته وشروطه وأنواعه، وبيَّن أحكام الوقف على الذُّرية، ثم أشار إلى الآثار الناتجة عن الوقف على الذُّرية سواء أكانت إيجابية أم سلبية، واقترح ضوابط لإصلاح الأوقاف على الذُّرية.

٢-دراسة سناء محمد عبد الرحمن بعنوان: "الوقف الذُّري (الأهلي) ودوره في حفظ المال وتدعيم الروابط الأسرية، دراسة فقهية مقارنة": بحث منشور بمجلة القراءة والمعرفة (الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة ، كلية التربية، جامعة عين شمس)، ١٤٣٠هـ.

تكلمت الباحثة في هذه الدراسة عن حقيقة الوقف الذُّري وحكمه ومشروعيته، وأركان الوقف الذري وشروطه، ثم عرضت لبعض الشبهات المثارة حول الوقف الذُّري، والرد عليها.

هذه من أبرز الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث، ولهذه الدراسات أهميتها ومكانتها، وقد أفدت منها جميعًا، بَيْدَ أنها لم تتناول دور الوقف في دعم الأسرة بشكل متكامل، وشامل يجمع بين التراث والمعاصرة، بالرجوع للجذور الشرعية والتاريخية لدور الوقف في دعم الأسرة، وعرض للنماذج الوقفية المعاصرة، ودراسة دور الوقف في التصدي للتحديات التي تواجه الأسرة، مع وضع تصور لرؤية مستقبلية لتفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة".

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على كلٍّ من:

١-المنهج الاستنباطي: يتمثل في الوقوف على التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة ودور الوقف في التصدي لها، ووضع رؤية مستقبلية لتفعيل دور الوقف في رعاية الأسرة.

٢-المنهج التاريخي: يتمثل في تتبع الأخبار والوقائع والشواهد التاريخية الخاصة بدور الوقف في دعم الأسرة.

٣-بالإضافة إلى عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤-وتخريج الأحاديث النَّبَويَّة والآثار من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٥-الاعتماد على بعض الكتب والأبحاث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

خطة البحث

اقتضت طبيعة الدراسة أن تُقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: تضمنت أهداف البحث، والمنهج المتبع في معالجة موضوعاته، وأهم الدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

- التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة: يتكون من مطلبين:
- المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه.
- المطلب الثاني: مفهوم الأسرة.

المبحث الأول: دور الوقف في صياغة إنسان الأسرة الراشدة: شمل خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صياغة إنسان الأسرة الراشدة عقديًّا.
- المطلب الثاني: صياغة إنسان الأسرة الراشدة صحيًّا.
- المطلب الثالث: صياغة إنسان الأسرة الراشدة نفسيًّا.
- المطلب الرابع: صياغة إنسان الأسرة الراشدة علميًّا.
- المطلب الخامس: صياغة إنسان الأسرة الراشدة اجتماعيًّا.

المبحث الثاني: الجذور الشرعية والتاريخية للوقف الذُّري ودوره في رعاية الأسرة المسلمة: يتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف الذُّري.
- المطلب الثاني: مقاصد الوقف الذُّري في مجال الأسرة.

- المطلب الثالث: نماذج تاريخية للوقف الذّري.

المبحث الثالث: الجذور الشرعية والتاريخية للوقف الخيرى ودوره في رعاية الأسرة المسلمة: يتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف الخيري.
- المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الخيرية التي تدعم الأسرة المسلمة.
- المطلب الثالث: نماذج وقفية معاصرة في ديار الإسلام لدعم الأسرة المسلمة.

المبحث الرابع: دور الوقف الإسلامي في التصدي للتحديات في مجال الأسرة: يتكون من أربعة مطالب:

- المطلب الأول: دور الوقف في مواجهة العنوسة.
- المطلب الثاني: دور الوقف في علاج العنف في الأسرة.
- المطلب الثالث: دور الوقف في التصدي لجنوح الأحداث.
- المطلب الرابع: دور الوقف في مواجهة مشكلة الطلاق.

المبحث الخامس: دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام: يتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الوقف الإسلامي خارج ديار الإسلام في مجال الأسرة.
- المطلب الثاني: النظم المشابهة للوقف الإسلامي في الغرب.
- المطلب الثالث: نماذج وقفية معاصرة خارج ديار الإسلام لدعم الأسرة المسلمة.

المبحث السادس: دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسر غير المسلمة في ديار الإسلام: يتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية الوقف على الأسر غير المسلمة.
- المطلب الثاني: مقاصد الوقف على أسر غير المسلمين.
- المطلب الثالث: مجالات إفادة الأسر غير المسلمة من الوقف الإسلامي.

المبحث السابع: نحو رؤية مستقبلية لتفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة: شمل مطلبين:

- المطلب الأول: معوقات تفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة.
- المطلب الثاني: وسائل تفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة.

<u>الخاتمة</u>: تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

ونرجو من الله –عز وجل– أن تكون هذه الدراسة لبنة في بناء مؤسسة الوقف وتفعيلها في مجال الأسرة، للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية، ونسأله –عز وجل– أن يجعلنا من الفائزين برضاه في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د/ أبو القاسم محمد أبو شـــامة نجاه
أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك بكلية الشريعة
والأنظمة بجامعة الطائف– المملكة العربية السعودية.
وكلية الآداب بجامعة سوهاج – جمهورية مصر العربية

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة:

من الضروري قبل الحديث عن دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة أن نبدأ بالتعريف بمفهوم الوقف الإسلامي وأنواعه، ومفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح، ولا شك أن هذه الأمور مفاتيح تسهم في معالجة الموضوع بشكل واضح.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه:

أولا: الوقف لغة: الحبس يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، أما أوقف فهي لغة رديئة، وجمع الوقف: أوقاف ووقوف، مثل: ثوب وأثواب، والوقف والحبس بمعنى واحد، وكذلك "التسبيل"، يقال :"سبّلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر([1]).

ثانيا: الوقف اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلاف نظرتهم وتكييفهم له، وسنعرض تعريفًا لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة فيما يأتي:

أ- عند الحنفية: عرف أبو حنيفة الوقف بأنه:"حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"([2]).

ب- عند المالكية: عرف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"([3]).

ج- عند الشافعية: عرفه الخطيب الشربيني بأنه:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجودًا"([4]).

د- عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"([5]).

التعريف المختار:

والذي نختاره من التعاريف التي ذكرناها هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وقد جعل أبو زهرة هذا التعريف أجمع التعاريف، فقال: "أجمع تعريف لمعاني الوقف .. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"([6]).

ومن مبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يأتي([7]):

١-أنه مأخوذ من حديث النبي-عليه الصلاة والسلام- في رواية الشافعي لما أراد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر، فقال له: " حبس الأصل، وسبل الثمرة"([8]).

([1]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [وقف]، ٤٨٩٨/٦ ، والمصباح المنير للفيومي: صـــ٦٦٩.
([2]) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني: ٤٢٦/٤، وشرح فتح القدير لابن الهمام: ١٩٠/٦.
([3]) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: ٥٣٩/٢.
([4]) مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.
([5]) المغني: ١٨٤/٨.
([6]) محاضرات في الوقف: صـــ٤٤.
([7]) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبيد الكبيسي: ٨٨/١.
([8]) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الوقف، حديث رقم ٤٥٧، ١٣٨/٢.

٢-يتسم بالدقة والوضوح، ويقتصر على على ماهية الوقف وحقيقته دون التعرض للتفصيلات.

٣-لم توجه له اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.

ثالثا: أنواع الوقف: قسم العلماء الوقف باعتبار الغرض إلى نوعين، هما:

أ- الوقف الذّري (الأهلي): ومن تعريفاته أنه:" الّذي يُوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أيّ شخص، أو أشخاص معيّنين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية"(١).

كما عُرِّف الوقف الذّري بأنه: الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف على الواقف أو ذريته، ويكون مآل هذا الوقف على جهة بر مستمر في حالة فناء المستحقين، وكذلك يُعَرَّف بأنه: ما كان نفعه خاصًا منحصرًا على ذرية الواقف، ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع(٢)، كما عُرِّف بأنه: ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذّرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب(٣).

ب- الوقف الخيري: هو الذى يَقصد به الواقف أن يتصدق به على جهة من جهات البر، سواء كانت تلك الجهة أشخاصًا معنيين؛ كالفقراء والمساكين، أم جهة عامة؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع(٤).

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح:

إن مفهوم الأسرة يعد من المصطلحات المستحدثة التي لم ترد في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة، ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، بيد أن هذا المفهوم متداول بألفاظ مختلفة في القرآن الكريم، منها لفظ الأهل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(٥)، وقوله عز وجل: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾(٦)، ووردت أيضًا بلفظ العشيرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (٧)، كذلك ركز ركز القرآن الكريم على معاني الزواج والتزويج للإشارة والدلالة إلى معنى الأسرة، وسنتعرف على مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ١٦١/٨.

(٢) انظر: "الوقف الذري (الأهلي) ودوره في حفظ المال وتدعيم الروابط الأسرية.. دراسة فقهية مقارنة" بحث للدكتورة للدكتورة سناء محمد عبد الرحمن: صـــ٢٢٨.

(٣) انظر: "الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية" بحث للدكتور أحمد بن يوسف الدريوش: صـــ١٦٠.

(٤) انظر: "أثر الوقف في تنمية المجتمع" بحث للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور: صـــ٧٢، و"الوقف وعناية الصحابة به" بحث للدكتور عبد الله الحجيلي: صـــ٢١٠.

(٥) سورة طه: الآية [١٣٢].

(٦) سورة هود: الآية [٤٥].

(٧) سورة الشعراء: الآية [٢١٤].

أولا: مفهوم الأسرة في اللغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن مفهوم الأسرة في اللغة مأخوذ من الأسر، فقد ورد في القاموس المحيط معناه الشد والضم، والأسير، الأخيذ والمقيد، والأسُر بالضمتين قوائم السرير، والأسر بالضم: الدرع الحصينة، ومن الرجل الرهط الأدنون([1]).

وفي المعجم الوسيط "الأسر لغة: يعني القيد، يقال (أسره) قيده وأسره وأخذه أسيرًا، وشدَّ الله أسره: أي أحكم خلقه، والأسرة: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته والجماعة أمر مشترك"([2]).

وفي لسان العرب: والأسر شدة الخلق ورجل مأسور وماطور شد عقد المفاصل والأوصال، وفي القرآن الكريم يقول الله تعـــــالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً ﴿٢٨﴾ ﴾([3])، أي: شددنا خلقهم، وقيل: أسرهم مفاصلهم، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بها"([4]).

والحكمة من تفسير الأسرة بالدرع الحصينة كما جاء عند الفيروز آبادي "أن الأسرة في علاقاتهم بعضهم ببعض متماسكون، يشد بعضهم بعضا كالدرع"([5]).

وفي هذا المعنى، تظهر الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأسرة، إذ يحمل المعنى اللغوي مفهوم الحياة والنصرة، وهي الظلال التي يوحي بها ما كانت عليه الأسرة قبل الإسلام من تلاحم وترابط وثيقين على أساس العرق والنسب([6]).

ثانيا: مفهوم الأسرة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين للأسرة تبعًا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث إلا أن الاتفاق قائم حول أهمية الأسرة كنظام اجتماعي يؤدي وظائف ضرورية وحيوية للمجتمعات الإنسانية بوجه عام، ومن هذه التعريفات:

١-عرفت هدى الناشف الأسرة بقولها:" الجماعة الصغيرة التي نواتها رجل وامرأة ربط بينهما الزواج برباطه المقدس؛ حفظًا للنوع الإنساني، وتثبيتًا للقيم الإنسانية واستمرارها، ولا يكون تكوينها إلا بالزواج، ولا تعتبر الأسرة إلا به"([7]).

٢-كما عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "الأسرة الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ بواسطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد

([1]) القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة [أسر]، صـــ٣٤٣.
([2]) المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرون: مادة [أسر]، ١٧/١.
([3]) سورة الإنسان: الآية [٢٨].
([4]) لسان العرب لابن منظور: مادة [أسر]، ٧٨/١.
([5]) مدخل إلى أصول التربية لمحمد الدخيل: صـــ٨٩.
([6]) نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة: صـــ١٧.
([7]) الأسرة وتربية الطفل: صـــ١٤.

وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم"([1]).

٣-وقالت الدكتور سناء الخولي: إن الأسرة "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماعي ورئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"([2]).

٤-وعرفها الدكتور محمد عقلة بقوله: "الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيًّا، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه"([3]).

٥-وعرفها الدكتور علي عبد الواحد وافي بقوله:"الأسرة هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، وفي غالب الأحيان يتفرع عنها أولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة"([4]).

وهكذا تعددت تعريفات الباحثين للأسرة، فبعضهم ركز في تعريفه للأسرة على مكوناتها والبعض الآخر ركز على بعض وظائف الأسرة، إلا أن القاسم المشترك هو أن الأسرة تقوم على رباط مقدس، وهو الزواج الشرعي.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص بعض سمات الأسرة في الإسلام، والتي تميزها كجماعة اجتماعية عن غيرها من الجماعات الأخرى، وهذه السمات هي:

١- أنها تقوم عل رابطة اجتماعية شرعية أساسها الزوج والزوجة.

٢- قد ينتج عن هذه الرابطة أبناء، وقد يكون لهم جدود وحفدة، ويجمعهم مسكن واحد.

٣- إن الأسرة في الإسلام هي أساس المجتمع المسلم ونواته؛ إذ المجتمع هو عبارة عن مجموع الأسر القائمة فيه.

٤- للأسرة دور فعال في تكوين توجهات أفرادها، وضبط سلوكهم، ورعاية أخلاقهم([5]).

المبحث الأول: دور الوقف في صياغة إنسان الأسرة الراشدة:

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه أعظم الأحياء، وهو محور الكون كله، بمعنى أن الكون مسخر لمصلحته، تنطق بهذا آيات الكتاب الكريم، وتشريعات الإسلام وأحكامه، ففي القرآن الكريم يؤكد الرب تبارك

([1]) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر: صـــ٢٠.

([2]) الزواج والعلاقات الأسرية: صـــ١.

([3]) نظام الأسرة في الإسلام: صـــ١٨.

([4]) الأسرة والمجتمع: صـــ١٥.

([5]) انظر: "التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية" ماجستير لعادل بن شاهر الدعدى: صـــ١٧-١٨.

وتعالى تكريمه للإنسان وتفضيله على كثير من الخلق، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١).

كما يُعَدُّ الفرد لبنة في بناء الأسرة، فإن كانت هذه اللبنة متماسكة، قويَّ البناء، وتماسك في صلابة وشموخ، وإن كانت اللبنة هشة غير ناضجة، انهار البناء من أساسه، من أجل هذا اعتنى الإسلام بالفرد، وتربيته ماديًّا ومعنويًّا على أساس من الأخلاق الفاضلة، والعزيمة الصادقة القوية، والهدف النبيل(٢).

ولقد كان للوقف دور مهم في صياغة إنسان الأسرة الراشدة، حيث إن فلسفة الوقف تدور حول تشكيل الإنسان الصالح المصلح في ذاته وعلاقاته وانتماءاته وفاعلياته، القادر على بناء أسرة قوية متماسكة، وتبرز أهمية الوقف في صياغة إنسان الأسرة الراشدة صياغة عقدية وعلمية وصحية واجتماعية ونفسية فيما يأتي:

المطلب الأول: صياغة إنسان الأسرة الراشدة عقديًّا:

يُعَدُّ "غرس العقيدة في النفوس هو أمثل طريقة لإيجاد عناصر صالحة تستطيع أن تقوم بدورها كاملًا في الحياة"(٣)، وقد أسهمت المؤسسات الوقفية الدينية في صياغة إنسان الأسرة الراشدة عقديًّا، ومن أهم هذه المؤسسات: المسجد، حيث يُعَدُّ المسجد من أعظم المؤسسات التي تسهم في تشكيل المسلم القادر على بناء أسرة راشدة، ففيه يعرف الفرد وظيفته في المجتمع ودوره في الحياة، وعلاقته بالأسرة والجيران، ولقد أكد مالك بن نبي أن المسجد هو مكان لتطهير الطاقة الحيوية للإنسان، والتي تغذي استقلاله الأخلاقي، والذي يفترض أن لا يغيب عند عتبة المسجد عند الخروج منه(٤).

ومن أمثلة الأوقاف على المساجد: الجامع الأزهر في مصر، والجامع الأموي بدمشق، وجامع المهدية بالزيتونية، وجامع مراكش، ومساجد العدوة القصوى بجامع قرطبة.

ولا يزال المسلمون يدركون إلى اليوم أثر المسجد في تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة في جوانبها المعرفية والروحية والسلوكية الخاصة والعامة التي تمارس دورها التنموي الفاعل في الحياة.

المطلب الثاني: صياغة إنسان الأسرة الراشدة صحيًّا

تُعَدُّ الصحة أولى متطلبات الإنسان وأهم مقومات الحياة، وقد أسهم الوقف في صياغة إنسان الأسرة الراشدة صحيًّا من خلال إنشاء عديد من المستشفيات (البيمارستانات) في مختلف أرجاء العالم الإسلامي في المدن والقرى، حيث إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على عديد من المستشفيات.

---

(١) سورة الإسراء: الآية [٧٠].
(٢) انظر: المبادئ الاجتماعية في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلي: صـ١٣.
(٣) العقائد الإسلامية لسيد سابق: صـ١١.
(٤) انظر: ميلاد مجتمع (شبكة العلاقات الاجتماعية) لمالك بن نبي: ١/٩٨-٩٩.

وأحيانًا تجد مدنًا طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، علاوةً على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة، مثل: الحمامات العامة، وتغذية الأطفال، ورعاية العاجزين، وغير ذلك، وقد ظل الحال على هــذا قرونًا عديدة([1]).

يقــول الدكتــور « جــوزيف جارلند » في كتابه "قصة الطب": "... وقد أسس العرب عددًا من المستشفيات الممتازة، جعلوها مراكز لدراسة الطب؛ لعلاج المرضى كأحدث المستشفيات، وقد بلغ عدد هــذه المستشفيات أربعة وثلاثين موزعة بين أنحاء الإمبراطورية، وإن كان أهمها: مستشفيات بغداد ودمشق وقرطبة والقاهرة"([2]).

ومن أشهر المستشفيات في عصور الحضارة الإسلامية: مستشفى أنشأه الخليفة الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هــ- ٧٠٦م في مدينة دمشق، ويُعَدُّ أول مستشفى ثابت أقيم في بلاد الشام، ثم بيمارستان أنطاكية، الذي بناه المختار بن الحسن بن بطلان الذي توفى عام ٤٥٥هجرية، ثم البيمارستان الكبير النوري الذي شيده الملك العادل نورالدين محمود ابن زنكي بدمشق، وكذلك البيمارستان المنصوري في مكة، والبيمارستان العتيق الذي أنشأه أحمد بن طولون في مصر([3]).

وكان العلاج في البيمارستان يدخله الفقير والغني، ويقيم فيه المرضى والفقراء وذوي الحاجات الخاصة والعاجزون، والمنقطعون من الرجال والنساء لمداواتهم، وتستمر إقاماتهم حتى بُرئهم وشفائهم، ويصرف لهم ما يلزمهم من الدواء، ولم يفرق الواقفون بين مرضى البيمارستان، فقد كان العلاج مكفولًا لجميع مَنْ يدخله، أو يأتي إليه من سائر الناس أو غيرهم([4])، هكذا أسهمت الأوقاف في بناء إنسان الأسرة الراشدة صحيًّا.

المطلب الثالث: صياغة إنسان الأسرة الراشدة نفسيًّا:

اهتم الوقف بصياغة إنسان الأسرة الراشدة صياغة نفسية، فوجدنا أوقافًا خاصة بمراعاة نفسية الفقراء كقصر الفقراء، وهو وقف خصصه نور الدين زنكي -رحمه الله- في ربوة دمشق، وهي من أعظم المتنزهات، حيث رأى نور الدين قصور الأغنياء في الربوة، فعزَّ عليه ألا يكون للفقراء من المتنزه في ذلك المكان الفخم نصيب، فبنى قصرًا لهم كبيرًا، ووقف له قرية داريا، فيأتي الفقراء إلى ذلك القصر، فيجدون فيه كل ما يريدون؛ لنزهتهم([5]).

كما وُجدت أوقاف لمساعدة المرضى نفسيًّا من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقع قريبًا، وتأمين الزيارات لهم ممن يستطيع تسليتهم، ومسامرتهم بالحديث معهم، فقد ذكر السباعي عن غريب ما اطلع عليه في مجال

([1]) انظر: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي للدكتور أحمد عوف محمد عبد الرحمن: صـــ٧٠-٧١.

([2]) انظر: أضواء على تاريخ الطب للدكتور محمود السعيد الطنطاوي: صـــ٥٥٨.

([3]) انظر: "الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك" ماجستير لفايز إبراهيم الزملي: صـــ١٣٩، و "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها" بحث للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان: صـــ٢٣١.

([4]) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: صـــ٤٦٠، والجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين لابن دقمان: صـــ١٧٤، و "الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك" ماجستير لفايز إبراهيم الزملي: صـــ١٤١.

([5]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ١٣٩/١، ١٤٦، و"المجتمع الإسلامي في واحة الوقف" بحث للدكتور محمود الزين: صـــ٩.

الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقف في طرابلس مخصص ريعه؛ لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يوميًّا، فيتحدثان بجانب المريض حديثًا خافتًا؛ ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه، مما يُوحي له بتحسن حالته الصحية([1])، وهذا له أثره الفعَّال في نفسية المريض، وسرعة شفائه.

ولا شك أن هذه الأوقاف أسهمت في بناء إنسان الأسرة الراشدة، الذي يستطيع أن يشارك في تكوين أسرة مسلمة قوية متماسكة.

المطلب الرابع: صياغة إنسان الأسرة الراشدة علميًّا:

يُعَدُّ التعليم من أبرز المقومات التي تسهم في صياغة إنسان الأسرة الراشدة القادر على العطاء، وبناء أسرة مسلمة تسهم في بناء النهضة في الأمة الإسلامية، حيث لا تستطيع أي أمة أن تنهض بدون العلم، وقد أسهم الوقف في إنشاء المؤسسات التعليمية التي تحمل على عاتقها هذه المهمة.

وقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيرًا من الجوانب المختلفة، التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها، وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى([2]).

وقد كثرت المدارس والمكتبات في العالم الإسلامي مما دفع الرحالة ابن جبير أن يناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، إذ نجده يقول: تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا، فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأقلها فراغ البال من أمر المعيشة([3]).

ومن أشهر المدارس: المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درَّست المذاهب الأربعة بمصر، حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة، والمدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ ، والمدرسة المسعودية ببغداد التي بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفًا على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب، والمدرسة الصلاحية بحلب أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار([4]).

وكان من أشهر المكتبات: دار الكتب في البصـــرة، يذكر أنها كانت أول دار كتب عملت في الإسلام، فيها يقول ابن الأثير: إنها أول دار وقفت في الإسلام، وقد رآها عضد الدولة فقال: "هذه مكرمة سُبِقِنا إليها"([5]).

([1]) انظر: من روائع حضارتنا: صـــ٢٣١.

([2]) انظر: إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية للدكتور أسامة عبد المجيد العاني: صـــ١٧٩.

([3]) انظر: رحلة ابن جبير: صـــ٢٥٨.

([4]) انظر: "دور الوقف في العملية التعليمية" بحث للدكتور عبد الله المعيلي: صـــ٨٠-٨٥.

([5]) انظر: الكامل في التاريخ: ٢٦٥/٨، و" الوقف الإسلامي أبعاد اجتماعية وعلمية وثقافية" بحث للدكتورة شهرزاد النعيمي: صـــ١٠.

المطلب الخامس: صياغة إنسان الأسرة الراشدة اجتماعيًّا:

تُعَدُّ "الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائمًا اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"([1])، فقد شملت الأوقاف توفير مقومات الحياة الكريمة لأفراد المجتمع من مأكل وملبس ومسكن، ورعاية لكل فئات المجتمع، حيث إن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع؛ لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تشكيل بنية المجتمع المسلم على مر العصور، وأسهمت في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز القيم السلوكية والأخلاقية، كالرحمة والعدل والإحسان، وتعزيز روح الانتماء المجتمعي، وساعدت على شيوع التراحم والتواد بين أفراد المجتمع.

وهكذا فإن الوقف أسهم في إيجاد مُناخ صحي؛ لصياغة الإنسان اجتماعيًّا، مما يؤهله لبناء أسرة راشدة.

المبحث الثاني: الجذور الشرعية والتاريخية للوقف الذُّري ودوره في رعاية الأسرة المسلمة:

يُعَدُّ الوقف من الوسائل الشرعية التي أسهمت في تأسيس الأسرة المسلمة وحمايتها في حاضرها مستقبلها، من خلال زيادة عوامل استمرار الأسرة وترابطها، وإرساء أسس التكافل بين أعضائها، والمحافظة على عوامل وحدتها من التفكك؛ حيث إن "عملية التكوين التاريخي للوقف قد اتسمت بدرجة عالية من المرونة والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة بتجدد الزمان وتغير المكان، وأنها تكشف عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية، وفي مقدمتها الأسرة([2])، وسنتعرف على الجذور الشرعية والتاريخية لدور مؤسسة الوقف الذُّري في دعم الأسرة فيما يأتي:

المطلب الأول: دليل مشروعية الوقف الذُّري:

ثبتت مشروعية الوقف الذُّري بالحديث الصحيح الثابت عن أنس -رضى الله عنه- أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إن الله يقول : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾([3])، وإن أحب أموالي إليّ بَيْرَحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: "بَخ، بَخ، ذلك مال رابح"، مرتين، وقد سمعت، "أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"([4]).

وهذا النوع من الوقف قد سبق إليه الإسلام منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- لما فيه من النفع، فهو نفع دائم علي مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده جيلًا بعد جيل.

([1]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ٢/٢٢٠، و"الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الاسلامية" بحث للدكتور عبد الرحمن الضحيان: صـــ٥١٠.

([2]) الأوقاف والسياسة في الإسلام للدكتور إبراهيم البيومي غانم: صـــ٨٣-٨٤.

([3]) سورة آل عمران: من الآية [٩٢].

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، حديث رقم [٤٥٥٤]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم [٩٩٨].

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الذُّري في مجال الأسرة

١-يسهم الوقف الذُّري في إشاعة الأمان في الذُّرية، وبالتالي التعاون وعدم التباغض والاشتراك في منافع موحدة، وبذلك حال الوقف دون اقتسام الثروات، أو بيعها، أو رهنها، أو تفتيتها بأي تصرف من قبل ذرية الواقف.

٢- إن الوقف على الذُّرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، حيث بالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس، وتسمو الهمم، وتتعاون الذُّرية الموقوف عليها على ما فيه نفعها، وبالتالي يبلغون الغايات الخيرة التي توخاها الواقف من وقفه على ذريته من تماسكها وترابطها.

٣- إن الوقف على الذُّرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة كلبنة من لبنات المجتمع، وذلك من خلال عدالة التوزيع، وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية ومتطلباته الأساسية في الحياة، وتمكين ميسور الحال من رفع مستواه في تحقيق أكمل حاجاته من خلال الريع المخصص لكل منهم في الوقف الذُّري العائدة ثماره عليهم.

٤- يسهم الوقف على الذُّرية في إظهار مبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتواد بين الذُّرية وبين الواقف، وبالتالي قتل لروح الأنانية المادية التي قد يتصف بها بعض الناس، فيحرم أقرب الناس إليه، وهو ذريته مما أفاض الله عليه من الخيرات، ويصرفها إلى من أهم أقل حاجة، وأضعف صلة به.

٥- يسهم الوقف على الذُّرية في تحقيق ما يسمى ظاهرة الحراك الاجتماعي في بنية المجتمع، وذلك من خلال انتقال ثمرة الوقف من الواقف إلى الموقوف عليهم، ومن ثمَّ انتقالها من الموقوف عليهم في الجيل السابق إلى الموقوف عليهم في الجيل اللاحق، وقد مكن الوقف الذُّري الطبقي من تغير طبقات المستفيدين منه، فساعد على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية والصحية والاجتماعية في كل طبقة من طبقات الموقوف عليهم.

٦- يسهم الوقف على الذُّرية في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في ذرية الواقف، وهو بإغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم، ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكفف الناس وسؤالهم، فتنقطع حاجة هؤلاء الذين قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٧- إن في الوقف على الذُّرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته، فآثرهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدَّروا لواقفهم شعوره بهم، فأحسنوا بره، وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذُّري طريقًا من طرق بر الأولاد بوالدهم.

٨- إن في الوقف الذُّري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذُّرية، مثل: الأيتام والمعاقين، والمساجين، وأسرهم، فالواقف يؤمن بأن أصحاب الحاجات لهم مصرف في وقفه، تطيب نفوسهم به، وتسد حاجاتهم من خلاله فيحصل به رعاية فائقة لهذا النوع من أصناف الورثة الذين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام، والبر والإحسان([1]).

([1]) انظر: "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر" بحث للدكتور ناصر الدين سعيدون: صـــ٦٨، وأهمية الوقف وحكمه ومشروعيته للدكتور عبد الله الزيد: صـــ٢٠٨-٢١١، و"الآثار المترتبة على الوقف على الذرية" بحث للدكتور صالح بن حسن المبعوث: صـــ١٢٧-١٢٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/١٣٧-١٤١.

المطلب الثالث: نماذج تاريخية للوقف الذُّري:

من نماذج الأوقاف على الذُّرية ما أوقفه كثير من الصحابة على ذراريهم، فقد أشار البيهقي في السنن الكبرى بعض هذه النماذج، فذكر وقف الخليفة أبي بكر الصديق ووقف الخليفة عمر بن الخطاب، ووقف الخليفة علي بن أبي طالب-رضي الله عنهم جميعًا-، فقال: "وتصدق أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق على بن أبى طالب -رضى الله عنه- بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم"([1]).

كما أن الصحابي سعد بن أبي وقاص تصدق بدوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مُضِرّة، ولا مُضَار بها، وقد اختصموا فيها عند مروان بن الحكم – أمير المدينة في عصره – لجعلها ميراثا، فأنفذها مروان على ما صنع سعد -رضي الله عنه- أي: وقفًا([2]).

كما جعل الزبير بن العوام دوره صدقة على بنيه، لا تُباع، ولا تُورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرّة، ولا مُضَرَّ بها، وإن استغنت بزوج فليس لها حق([3]).

وكذلك من نماذج الأوقاف على الذُّرية ما وجد في اليمن من وقف طاوس بن كيسان وغيره، حيث كثرت الأوقاف الذُّرية في اليمن، وهي الأوقاف التي مازالت مستمرة إلى الوقت الحاضر، بهدف تأمين مستقبل ذريتهم، وأغلب الأوقاف كانت في الأرياف اليمنية([4])، وكذلك وقف برهان الدين بن بدر الدين المزلق على نفسه وعلى أولاده، وبعد انقراض الذُّرية على دشيشة المحابيس في باب البريد في دمشق([5]).

كما وُجدت أوقاف ذرية في بيروت، منها: أوقاف أحمد حسين القباني، حيث أوقفها على نفسه وعلى أولاده الذكور من بعده، وفي حال انقراض نسله، توقف على فقراء ومساكين أهل الحرمين في مكة والمدينة المنورة([6]).

وكان للمرأة دور في الوقف على الذراري، فمن أمثلة وقف النساء على الذُّرية: وقف السيدة محبوبة خاتون والدة يحيى باشا الجليلي، حيث شيدت حمام القلعة في الموصل ووقفتها على الفقراء والمساكين والذُّرية، وكذلك وقف السيدة مريم خاتون بنت محمد باشا الجليلي وأمها هبة خاتون بنت عبد الله، حيث شيدت حمام المنقوشة ووقفتها على الفقراء والمساكين وعلى الذُّرية([7]).

وكذلك من نماذج الأوقاف على الذُّرية: وقف المكتبات الأهلية مثل وقف مكتبة الزاوية، حيث أوقفها الشيخ محمد بن أبى بكر العياشي، وأخوه عبد الجبار بن أبى بكر على أبنائهما الذكور([8]).

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم [١١٩٠٠]. ٦/٢٦٦.
([2]) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف: صـــ١٤.
([3]) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف: صـــ١١، وأخبار المدينة النبوية لعمر بن شبه النميري: ١/٢٢١.
([4]) انظر: تاريخ مدينة صنعاء للرازي: صـــ٣٤٣، و"أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" ماجستير لعبد العزيز علوان: صـــ١٩٠.
([5]) انظر: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: صـــ٦٨.
([6]) انظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني للدكتور حسان حلاق: صـــ١٢٣.
([7]) انظر: "المرأة الموصلية والوقف" بحث للدكتور منهل إسماعيل العلي بك: صـــ٨٦-٨٧.
([8]) انظر: " التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية" بحث للدكتور عبد الكريم العيوني: صـــ٢٠٦.

ومن روعة الأوقاف على الذراري أن بعض الواقفين جعل وقفه في المتعلمين من أولاده؛ ليظل العلم فيهم متوارثًا لا ينقطع عنهم، إذ لا ينال أحدٌ منهم شيئًا من هذا الوقف ما لم يكن عالمًا، فيضطر الورثة إلى التعليم حتى الذي لا رغبة له منهم، فإنه يتعلم مكرهًا حتى لا يحرم من وقف جده، ولا سيما إذا لم يكن معه ما يقوم بحاله غيره([1]).

المبحث الثالث: الجذور الشرعية والتاريخية للوقف الخيري ودوره في رعاية الأسرة المسلمة:

سنتحدث في هذا المبحث عن أدلة مشروعيته، وأنواع الأوقاف الخيرية التي تدعم الأسرة المسلمة، مع عرض نماذج وقفية معاصرة في ديار الإسلام لدعم الأسرة المسلمة، وبيان دور الوقف الإسلامي في التصدي للتحديات في مجال الأسرة.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف الخيري:

١-قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾([2])، فهذه الآية لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة؛ لما يؤديه من خدمات عامة: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وإنسانية([3]).

٢-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"([4])، قال النووي: " الصدقة الصدقة الجارية هي الوقف، ... وفيه دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه"([5]).

٣-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يُقال له ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: تصدق بأصله، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين والضيف وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يُوَكِل صديقه غير متمول به([6]).

٤-أجمع الخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

([1]) انظر: "نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ" بحث للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع: صـــ٢٢٠.

([2]) سورة آل عمران: من الآية [٩٢].

([3]) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور سليم هاني منصور: صـــ١٩-٢٠.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم [١٦٣١].

([5]) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٥/١١.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم [٢٧٦٤].

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الخيرية التي تدعم الأسرة المسلمة:

تنوعت الأوقاف الخيرية التي تدعم الأسرة المسلمة، فشملت أوقافًا خيرية؛ لتأسيس الأسرة المسلمة، وأوقافًا خيرية؛ لتأمين حاضر الأسرة، وأوقافًا خيرية، لتأمين مستقبل الأسرة، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

أولًا: أوقاف خيرية لتأسيس الأسرة المسلمة:

يُعَدُّ الزواج هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لتأسيس الأسرة المسلمة، وإن آفة أي مجتمع أن يُصاب شبابه وفتيانه بالفاقة، وعدم القدرة على مؤن الزواج، وتقديم المهور، هذا المجتمع يعاني إن عاجلًا أو آجلًا من الترهل والتفكك والانجراف إلى الانحراف تحت ضغط الرغبة، وتفشي وسائل استثارتها في ربوع المجتمع دون التمكن من قضائها في ظلال النكاح العفيف بهدف تكوين أسرة، ومن نماذج الأوقاف التي تسهم في تزويج الشباب والفتيات ما يأتي:

١-وقف تزويج البنات الفقيرات واليتيمات: فقد وجد وقف لهذا المقصد بدمشق، وقد أشار إليه ابن بطوطة بقوله: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها، ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"([1])، وكذلك كان بتونس وقف لتزويج البنات الفقيرات واليتيمات كالذي في دمشق([2]).

كما وُجد هذا النوع من الأوقاف في اليمن، حيث وُجد في مدينة آب، وكان يعرف بوقف النهمى نسبة إلى الواقف(٣).

٢-وقف أماكن الزواج: حيث وُجد بمدينة فاس بالمغرب تحبيس دور مؤثثة ومجهزة يُقيم فيها الضعفاء حفلات زفافهم، ويمكثون فيها بضعة أيام، وبعضها كان وقفًا على المكفوفين الذين يتزوجون([4]).

حيث أشار محمد بن عبد العزيز بنعبد الله إلى أن بعض أنواع الوقوف بمدينة فاس كان مخصصًا لصيانة دار رهن إشارة العرسان؛ لقضاء أسبوع العسل، وقد تهدمت هذه الدار عام ١٩٠٣م، كما وُجد دار اسمها "دار الشيوخ" وهي عبارة عن قصر محبوس ومُعَدّ لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف([5])، فما أروع هذه الأوقاف!!.

٣-وقف إعارة الحلي: كان يشيع في كثير من الأقطار وقف مخصص لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، فالفقراء لا قدرة لهم على الظهور بالمظهر الذي يرغبون فيه، أو يتمنونه في مثل هذه

([1]) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب السفار لابن بطوطة: ١١٩/١.

([2]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ١٤٠/١، و "دور الوقف في التنمية الاجتماعية" بحث للدكتور محمد الدسوقي: صـــ٢٨.

([3]) انظر: "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" ماجستير لعبد العزيز علوان: صـــ١٩١.

([4]) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور سليم هاني منصور: صـــ٥٤، و"أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات" للدكتور صالح السدلان: صـــ٣٢، وأوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل لرقية بلمقدم: ٤٢/١.

([5]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي: ١٣٧/١.

المناسبات، فيأتي الوقف محققًا لرغبة الفقراء، وجابر لخواطر العروسين، إذ يُقدَّم لهما وللأهلين كل اللوازم بحيث يظهر العرس كامل الزينة مما يدخل الفرح والبهجة إلى قلوب أهل العرس من الفقراء([1]).

٤-وقف الأواني وآلات العرس: حرص الوقف على رعاية هذه المناسبات الإنسانية بتجهيز الأواني اللازمة، والقدور المطلوبة، فكان متوسطو الحال والفقراء يستعيرون آلات العرس، فكان الوقف يُعينهم على تحمل نفقات ترهقهم ماديًّا، ومن جملة هذا النوع وقف خاص لأعراس الفقراء فيها فرشها وأثاثها وأدوات صناعة الولائم، حيث وُجد في مكة المكرمة وقف لإعارة المفروشات التي يحتاج إليها في الولائم كالبسط والسفر والآنية والمواقد([2]).

ثانيًا: أوقاف خيرية لتأمين حاضر الأسرة:

من نماذج هذه الأوقاف ما يمكن أن يُطلق عليه أوقاف الأمومة، ويهدف هذا النوع من الأوقاف مساعدة المرأة على القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه، حيث وُجدت أوقاف للنساء المرضعات تسمى أوقاف نقطة الحليب يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر، فقد كان من مبرات القائد صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر([3]).

وهذا الوقف يعين الأمهات على تغذية أطفالهن من خلال إرضاعهن القدر الكافي لنموهم في خلال فترة الرضاعة مع تشجيعهن على إتمام الرضاع بمنحهن هذه المئونة لمدة حولين كاملين من لحظة ميلاد الطفل، وحتى فطامه بعد بلوغه تمام الثانية من العمر، حرصًا على صحة الأمهات والأطفال، وصيانة للمجتمع من أمراض الطفولة، والحد من وفيات الأمهات بسبب سوء التغذية بعد الولادة.

ثالثا: أوقاف خيرية لتأمين مستقبل الأسرة:

إذا تعرضت الأسرة المسلمة إلى أزمات وتفكك بسبب انفصام عُرى الزوجية بفعل الطلاق، أو بوفاة عائل الأسرة، فإن الوقف يؤدي دورًا مهمًا في تأمين مستقبل الأسرة من خلال رعاية الفئات الضعيفة بعد انهيار الأسرة؛ لذلك نجد أوقافًا ترعى المطلقات والأرامل، وأوقافًا تحمي الأيتام من الانحراف، فيما يعرف بجنوح الأحداث، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

١-أوقاف المطلقات والأرامل:

جعل التشريع الإسلامي من ضمن أولوياته المحافظة على الأرامل والمطلقات بتوفير العيش الكريم لهن، وإحاطتهن بالعطف والرعاية، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل"([4]).

([1]) انظر: "دور الوقف في التنمية الاجتماعية" بحث للدكتور محمد الدسوقي: صـــ٢٨.
([2]) انظر: "المجتمع الإسلامي في واحة الوقف" بحث للدكتور محمود الزين: صـــ٩.
([3]) انظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي: صـــ٢٠٣.
([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم [٦٠٠٦].

حيث وجدت أماكن مخصصة للنساء لإيوائهن، وخاصة الأرامل والمطلقات أو اللاتي هجرهن أزواجهن، ويسكن في هذه الدور حتى يتزوجن، أو يعدن إلى أزواجهن، صيانة لهن، وخاصةً لليتيمات منهن، وحتى لا تستغل ظروفهن، وكنَّ يعشن في هذه الدور معززات مكرمات، يُوفر لهن الطعام والشراب، وأماكن للعبادة، وشيخة تعظهن وتذكرهن، وتفقههن في الدين([1]).

ويُعَدُّ الصحابي الجليل الزبير بن العوام من أوئل من أوقف وقفًا لصالح الأرامل والمطلقات من بناته، فقد جاء في صيغة وقفه لبعض دوره "وللمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرّة ولا مُضَرّ بها"([2]).

ومن أمثلة الأوقاف على الأرامل والمطلقات: وقف "دار الدقة" التي كانت بمدينة مراكش، وهي ملجأ تذهب إليه النساء التي يقع النفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور([3]).

وكذلك خَصصت تذكاري خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس دارًا للنساء الأرامل يُسمى رواق البغدادية في القاهرة، كما كان في مدينة فاس ملجأ خاص بالنساء الفقيرات، ويتكون هذا الملجأ من دارين([4]).

ومن الحجج الوقفية التي عنيت بالأرامل: حجة وقف السلطان الناصر فرج بن برقوق، حيث جعل من أوجه صرفها: الإنفاق على الفقراء والمساكين والأرامل، والأيتام والمحتاجين والمجاورين([5]).

وكذلك من أوقاف الأرامل: وقف الشيخ برهان الدين إبراهيم بن شريف القدسي في سنة ٩١٦هـ/١٥١٠م، والذي وقف في تسعة حصص من قرية طيبة الاسم، واثني عشر حصة من قرية نجم، واثني عشر حصة وربعًا حصة من قرية بيت نعم، وكلها من أعمال القدس بحيث يصرف من ريع هذا الوقف على الأرامل المنقطعات بالرباط المخصص لهن في مدينة القدس([6]).

هذه نماذج من الأوقاف التي ترعي الأرامل، وتحفظ كرامتهم، وتهيئ الحياة الكريمة لهم.

٢-أوقاف الأيتام:

حرص المسلمون على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف؛ بحثًا عن الأجر والمثوبة، وطلبًا لمرافقه النبي محمد -عليه الصلاة والسلام- في الجنة، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا"([7]).

([1]) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد محمد أمين: صـــ٢١٦، و" أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" ماجستير لعبد العزيز علوان: صـــ٦٣.

([2]) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٤٠٧/٥.

([3]) انظر: "المقاصد الشرعية للوقف تنظيرا وتطبيقا" بحث للدكتور محمد السيد الدسوقي: صـــ٦٦٨.

([4]) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر العسقلاني: ٤٨٠/١/، وأوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل لرقية بلمقدم: ٦٢/١، و" أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" ماجستير لعبد العزيز علوان: صـــ٦٣، و"المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية" ماجستير لانتصار عبد الجبار: صـــ٨٨.

([5]) انظر: "أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي" بحث للدكتور أحمد هاشم بدرشيني: صـــ٧٤.

([6]) انظر: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: صـــ٢٧، و"الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك" ماجستير لفايز إبراهيم الزملي: صـــ١٣٤.

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم [٥٣٠٤].

فأدى ذلك إلى كثرة الأوقاف على الأيتام في العالم الإسلامي حتى إنه: قلَّما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتبًا؛ لتعليمهم والصرف عليهم، كما أنه قلَّما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزءٍ من الريع لتعليم عدد من الأيتام، كما أنه قلَّما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام([1]).

وقد تنوعت الأوقاف التي ترعى الأيتام، فأهتمت بتوفير وسائل المعيشة الكريمة لليتيم، وختانه، وتعليمه، وتهيئته للحياة، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

أ-أوقاف الحياة الكريمة للأيتام:

أسهمت الأوقاف في توفير الحياة الكريمة للأيتام من خلال توفير المأكل والمشرب والكسوة، ومن أمثلة هذا النوع من الأوقاف ما وُجد في المغرب من وقف خاص أعطى لسائر الأيتام في سائر القبائل ما تتمشى به أحوالهم، ويستغنون به عن التعفف والعالة، يقول ابن مرزوق التلمساني: "فسوغ لهم بحرث زوجين من الحرث في كل وطن بحسب خراجه وجبايته وفيه كفاية، حتى إذا بلغ حد الخدمة، ألحق بمن عداه، فلا يكاد يقع بصرك على يتيم في بلاد المغرب إلا وهو مكفول"([2]).

ومن صور الأوقاف على الأيتام: مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف([3]).

ب-أوقاف لختان الأطفال الأيتام:

من أروع الأوقاف التي اهتمت بالأيتام أوقاف خاصة بختانهم، فكان الطفل يختن ويكسى قميصًا وإحرامًا مع عشرة دراهم، وما يكفيه من اللحم، ومن أمثلة هذا النوع من الأوقاف: وقف السلطان أبي الحسن المريني، فيقول ابن مرزوق التلمساني: "ومن صدقاته الجارية، وحسناته المستمرة التي سنها، هو أنه في كل عاشوراء من سائر بلاده يجمع الأيتام الذين يفتقرون إلى الختان، فيختن كل واحد، ويكسوه قميصًا وإحرامًا، ويعطيه عشرة دراهم، وما يكتفي به من اللحم، فيجتمع في كل عاشوراء من الأيتام من سائر البلاد ما لا يحصى، وهو عمل مستمر في بلاده، وسنة جارية قام بها الخلفاء من أولاده"([4]).

ويعد تخصيص أوقافًا لختان اليتامى في كل سنة، من الأعمال المعروفة منذ عهد الموحدين لا سيما في أيام "يعقوب المنصور" فقد كان يأمر بتسجيل الأيتام مع كل عام جديد، فيجمعون في موضع قريب من قصره، فيُختنون، ويأمر لكل صبي بعطاء وثوب ورغيف ورمانة([5]).

([1]) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد محمد أمين: صـــ٢٦٢.

([2]) المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن : صـــ٤٢٠.

([3]) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين العليمي: ٣٥/٢، و"دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها" بحث للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان: صـــ٢٢٥، والموسوعات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) للدكتور سعيد عاشور: ٣٤٣/٣.

([4]) المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن : صـــ٤٢٠.

([5]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ١٤١/١.

ج-أوقاف تعليم الأيتام:

إن تعليم الأطفال الأيتام يعد صناعة لرجال المستقبل، وحماية لهم من مخاطر الإهمال، وقد كثرت الأوقاف على تعليم الأطفال الأيتام، ولعل من أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام وتعليمهم ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله -عز وجل- يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم، ويُقصد بالجراية الكاملة: مأكلهم وكسوتهم، وأدوات دراستهم([1]).

كذلك أنشأ السلطان قلاون مكتبًا لتعليم الأيتام، ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء، وأخرى في الصيف([2]).

كما ذكر ابن العماد الحنبلي في ترجمة محمود زنكي سنة ستين وخمسمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف، ونصب لهم جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى أرزاقهم على معلميهم وعليهم بقدر ما يكفيهم([3]).

كما أن الطواشي ظهير الدين مختار البُلبيسي، الخزندار بالقلعة، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري، قد أوقف مكتبًا للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتب لهم الكسوة، والجامكية، وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم([4]).

وكذلك من الأوقاف على تعليم الأطفال الأيتام: وقف (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبًا للسبيل فيه عدد من أيتام المسلمين، ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة، ومبلغًا من الأموال، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف([5]).

وهناك أيضًا وقفية حسام الدين أبي محمد الحسن بن ناصري على مدرسته بالقدس الشريف، ونصت هذه الوقفية أن يصرف منها لعشرة أيتام، يدرسون داخل المدرسة المذكورة القرآن الكريم على يدي فقيه خاص، له في الشهر ثلاثون درهمًا، ويصرف لكل واحد من هؤلاء الأيتام في كل شهر سبعة دراهم ونصف، بالإضافة لنصف رطل خبز([6]).

وقد تميز تعليم الأيتام من خلال الأوقاف بالتنظيم الدقيق، فحرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل: الأقلام والمداد والألواح والدوى، والحصر التي يجلسون عليها، كما حرصوا على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: "ويعلمهم – أي: الأيتام – الأدب أولا، ثم

([1]) انظر: رحلة ابن جبير: صـــ٢٧، و"دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها" بحث للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان: صـــ٢٢٥.

([2]) انظر: الموسوعات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) للدكتور سعيد عاشور: ٣٤٣/٣.

([3]) انظر: شذرات الذهب: ٢٢٨/٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٩٤/١٦.

([4]) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٥٧/١٨.

([5]) انظر: الوقف والمجتمع.. نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي للدكتور يحيي ساعاتي: صـــ٥٦، و"دور الوقف في في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها" بحث للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان: صـــ٢٢٦.

([6]) انظر: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: صـــ٢٩.

ما يطيقون تعلمه من كتاب الله –عز وجل– والخط العربي"، وفي وثيقة أخرى ورد النص التالي: "ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء، ... ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف".

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة فيمن يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والعفة والصيانة، حافظًا لكتاب الله العزيز، ويجاوز الأمر ذلك إلى اشتراط شروط أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون المُؤَدِّب "رجلًا حافظًا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجًا زوجة تعفه، صالحًا لتعليم القرآن، والخط والأدب"([1]).

ولقد استرعت ظاهرة كثرة الأوقاف التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يُحدَّث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، قال ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد، لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم، وهذا ما يُحدَّث به من مفاخر هذه البلاد "([2]).

هذه نماذج من أوقاف الأيتام التي لعبت دورًا اجتماعيًّا إنسانيًّا رائدًا في المجتمع الإسلامي، فقد أسهمت في تربيتهم وتعليمهم وضمان معاشهم حتى ينشئوا أعضاءً صالحين في المجتمع.

المبحث الرابع: نماذج وقفية معاصرة في ديار الإسلام لدعم الأسرة المسلمة:

سنعرض بعض النماذج الوقفية المعاصرة التي أسهمت بشكل كبير في حل كثير من المشكلات المتعلقة بالأسرة، وقدمت حلولًا فاعلة في مجتمعاتها، فكانت نهضة قوية، وأسوة حسنة لكثير من النماذج الوقفية التي سارت على دربها، ومن أهم هذه النماذج الوقفية: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والمصارف الوقفية في دولة قطر، ومجمع الرحمة التنموي، وسنتعرف على هذه النماذج فيما يأتي:

المطلب الأول: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

الوقف في الكويت قديم وراسخ كقدم الكويت، فقد عرفت الكويت الوقف منذ نشأتها حيث أصبح ذلك علامة من علامات خيرية هذا المجتمع، ولقد تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في أواخر عام ١٩٩٣، وهذه الأمانة هي جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية, وتقوم استراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج، وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية؛ لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة ثانية، كل ذلك بما يساعد على تنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا([3]).

([1]) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد محمد أمين: صـــ٢٦٥-٢٧٥.

([2]) رحلة ابن جبير: صـــ٢٤٥.

([3]) انظر: "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت" ورقة عمل لعبد الوهاب الحوطي، و"الأساليب الحديث في إدارة الأوقاف" بحث للدكتور منذر قحب: صـــ١٨.

أولا: الأهداف:

ومن مشاريع الأمانة العامة للأوقاف: إنشاء الصناديق الوقفية التي تُعَدُّ من أروع المشاريع الوقفية في العصر الحديث، وكان من هذه الصناديق الوقفية في مجال الأسرة: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، حيث من أهدافه:

١-توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة.

٢-تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة.

٣-حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية.

٤-دعم ثقافة الطفل وتنميته، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء([1]).

ثانيا: أبرز مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في مجال الأسرة:

١-مشروع مركز إصلاح ذات البين: يُعَدُّ هذا المركز من المراكز الرائدة في مجال الإصلاح الأسري التي ترعاها الأمانة، حيث يهدف إلى التصدي لظاهرة الطلاق التي تعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية السلبية التي تهدد سلامة واستقرار الأسرة، ومحاولة البحث عن أنجع السبل لعلاجها، والحد من انتشارها، بأسلوب علمي يتماشى مع ظروف المجتمع وعاداته وتقاليده وقيمه وشريعته، وقد أنجز المركز عديدًا من حالات الصلح، وهذا المشروع من أجمل المشروعات الوقفية التي يحتاجها مجتمعاتنا في هذه الآونة.

٢-مشروع من كسب يدي: يهدف إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (من مطلقات، وأرامل، وبنات من متزوجات، وأسر متعففة، ... الخ)، وإكسابهم المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، من خلال الانتساب إلى الدورات التدريبية التي يعدها المشروع في مجالات عدة (السكرتارية، الكمبيوتر، التصوير الفوتوغرافي، التسويق، الصحة، صياغة الحلي،...الخ)، وتحويل ما يوفره المشروع من مواد أولية إلى منتجات مثمرة (الملابس، المواد الغذائية، الأعمال الفنية،...الخ)، وبعد ذلك القيام بتسويقها عبر المعارض والأسواق والجمعيات التعاونية والوزارات، وبالتالي مساعدتهم على إقامة مشاريعهم الخاصة بهم.

٣-مشروع مركز الاستماع: يهدف إلى المساعدة على حل الخلافات الأسرية عبر الهاتف، حفظًا للسرية، ومنعًا للإحراج، من خلال مجموعة من الإخصائيين في المجال الأسري الذين يقدمون خدمات استشارية في مختلف المشكلات الاجتماعية والتربوية والنفسية التي يتعرض لها أفراد الأسرة، بما يمكن من حلها، ويحقق التوافق النفسي، والتكييف الاجتماعي والنجاح التربوي، ويسهم في بناء أسرة قوية تبني مجتمعًا سليمًا ينجز التنمية والازدهار.

٤- مشروع بيت السادة الوقفي: يهدف إلى وقاية المتزوجين حديثًا من التعرض إلى عوامل التفكك الأسري الذي يؤدي إلى الطلاق، وما ينتج عنه من مشاكل اجتماعية، من خلال تقديم مفاهيم عديدة ومتنوعة للمتزوجين حديثًا، ومتابعتهم في السنوات الثلاث الأولى من زواجهم، عن طريق البرامج والإصدارات الاجتماعية المختلفة المجانية (كتب وكتيبات ودراسات وأشرطة)، التي يقوم عليها مختصون في مجال

([1]) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت (http://www.awqaf.org)، و"تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت" ورقة عمل للأستاذ داهي الفضلي: صـــ٢١.

الأسرة، وعلم النفس وعلم الدين، إذ أثبتت الدراسات أن أغلب حالات الطلاق تقع في هذه الفترة من الحياة الزوجية، كما نظم هذا المشروع عددًا من الندوات، وحلقات النقاش، والدورات التدريبية.

٥-مشروع البرامج التأهيلية لأسر القُصَّر: يهتم هذا المشروع بمساعدة الأسر التي يتعرض أفرادها إلى مشكلات اجتماعية وتربوية نتيجةً للغياب المفاجئ لرب الأسرة، إما بسبب الوفاة، أو الإيداع في السجن أو غير ذلك، وتمت من خلاله صياغة برامج تأهيلية متكاملة لجميع أفراد الشريحة المستهدفة بالاستعانة بالمختصين ومؤسسات الدولة المختلفة، ويجري تنظيم حلقات نقاش في هذا الصدد، يدعى لها مجموعة من المختصين والمعنيين بالشأن الأسري والنفسي والاجتماعي.

٦-الإصدارات التوعوية والإرشادية الموجهة نحو الأسرة: اهتمت الأمانة بطباعة مجموعة من الإصدارات التوعوية والإرشادية الموجهة نحو الأسرة بهدف تجنيبها من التفكك، وإبقائها متماسكة، ومن أهمها: "مهارات أساسية في تربية الأبناء"، و"الموسوعة التشريعية حول الأسرة والطفولة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، و"دليل الأهداف والعناوين الأسرية" الذي يحتوي على أسماء وأنشطة وعناوين معظم الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة بالنشاط الأسري، وإعداد مجموعة من الحملات الإعلامية (التلفزيونية على الخصوص) المتعلقة بالتوعية الأسرية، والتي تتضمن مشاهد تمثيلية موجهة للأزواج، وأولياء الأمور بغرض نشر الوعي لدى أفراد الأسرة، دون تجاهل الوسائل الإعلامية الأخرى كالإذاعة والصحافة، وإقامة البرامج المتنقلة للتوعية الأسرية.

وكذلك تنظيم ودعم مؤتمرات عدة خاصة بالأسرة مثل: مؤتمر "دور المؤسسة الوقفية في خدمة الأسرة الكويتية"، الذي حضره غالبية المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية المعنية بالأسرة في دولة الكويت بغرض بحث سبل التعاون والتنسيق في الميدان الأسري، وتمخض عنه عدد من المقترحات والتوصيات كتشكيل "لجنة الحكماء" التي تحتوي على مجموعة من الأشخاص ذوي الخبرة والدراية بأمور المجتمع، ليجتمعوا ويضعوا الأهداف والغايات والمقترحات المؤدية إلى خدمة الأسرة وأفرادها، كما يجري تنظيم مسرحيات اجتماعية خاصة بالأسرة مثل مسرحية "عودة النوخذة" التي تلقي الأضواء على بعض المشكلات الاجتماعية التي تعانيها الأسر، والحلول المناسبة لها، واستعادة القيم الأسرية التي أخذت تضعف وتختفي في ظل تحول القيم كدور الأب والأم في الأسرة.

بالإضافة إلى رعاية فئات معينة في الأسرة كأفراد، حيث تسهم الأمانة برعاية فئة الأطفال عبر طباعة إصدارات تهتم بالطفل وأحواله مثل: كتاب "واقع ثقافة الطفل"، وإقامة حلقات نقاش خاصة بالطفل، ودعم المؤتمرات التي تبحث شؤونه، والمشاركة في فعاليات اللجان المهتمة به، ودعم عدد من رياض الأطفال، والعمل على إنشاء حضانات للأطفال، وإهداء اشتراكات مجانية في "نادي أنيس للقارئ الصغير" إلى عدد من دور الطفولة.

كما تهتم الأمانة بفئة الشباب من خلال الإسهام في طباعة عدد من الإصدارات المهتمة بشؤون الشباب مثل: كتاب "الآثار السلبية لبرامج الستالايت على سلوك الأبناء"، والاشراك في فعاليات بعض

المعسكرات الكشفية السنوية، ودعم بعض النوادي الصيفية، والمخيمات الربيعية للفتيان والفتيات، ودعم أنشطة عدد من المراكز المهتمة بالشباب كالورش الفنية وإنشاء قاعات تدريب([1]).

هكذا أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في رعاية الأسرة والحفاظ عليها، وهذا غيض من فيض المشاريع الوقفية التي تقدمها الأمانة، والتي تهدف إلى رعاية الأسرة ودعمها للحفاظ على تماسكها؛ لتكون لبنة قوية في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: المصارف الوقفية في دولة قطر:

قامت إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر بتوسيع نطاق الوقف، وتعدد مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة، والتي تشتمل على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية .... الخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخير، وإرشادًا لهم، لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيمًا لقنوات الصرف والإنفاق؛ للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

ويعد المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة من أهم المصارف الوقفية، حيث تبرز أهميته في الحفاظ على استقرار الأسرة، ورعاية الطفل، وتنشئته التربوية والمساعدات المالية، والمساهمة في التشجيع على الزواج درءًا للمفاسد، إلى جانب المشاركة في توفير العلاج المناسب للمشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية، ومساعدة المقبلين على الزواج، وتقديم الإعانات المختلفة للأسر المحتاجة، ورعاية الأطفال من خلال بناء دور الحضانة، والعمل على الحد من انتشار العنوسة، والحيلولة دون ارتفاع معدلات الطلاق، وحصول التصدعات الأسرية.

<u>أولا: أهدافه:</u>

١-العمل على توفير الرعاية المناسبة للأسرة في مختلف مجالاتها ومتطلباتها.
٢-تقوية الروابط الأسرية والزوجية.
٣-وقاية الأسرة من الوقوع في المشكلات، والإسهام في معالجة المعوقات التي تعترض طريقها.
٤-توفير التنشئة المناسبة للطفل.
٥-الإسهام في دعم الجهات المهتمة بالأسرة والطفل.
٦-تشجيع الزواج المبكر ومساعدة المقبلين عليه.

<u>ثانيا: وسائله:</u>

١-رصد المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية والإسهام في وضع الحلول.

([1]) انظر: "هل يمكن للوقف أن يستعيد دوره في التنمية المجتمعية (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)" بحث للدكتور إبراهيم عبد الباقي: صـــ١٢٩-١٣٢، وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني: صـــ١٥٤-١٦٥.

٢-الاتفاق على عمليات بحث ودراسة المشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال والمشاركة في معالجتها.

٣-عقد الدورات والندوات الاجتماعية والمهنية؛ لإرشاد الأسر ورعايتها، ومتابعة التوصيات الصادرة منها.

٤-التعاون مع الجهات ذات الاختصاص؛ لتنفيذ برامج مشتركة في مجال الطفولة والأمومة.

٥-دعم المراكز المتخصصة في مجال خدمة الأسرة، والسعي إلى تحقيق السعادة الأسرية.

٦-الإفادة من مختلف الوسائل الإعلامية والإعلانية من أجل خدمة قضايا الأسرة.

ثالثا: الأعمال والانجازات:

١-إقامة دورات أسرية متنوعة.

٢-تقديم ثلاثين حلقة متلفزة بعنوان: "نقطة عسل".

٣-الإسهام في دعم الحملة الإعلامية بمناسبة "الاحتفال بأسبوع الرضاعة الطبيعية" تحت رعاية قسم الأمومة والطفولة بإدارة الرعاية الصحية.

٤-إقامة مركز نسائي صيفي بالتعاون مع إدارة الشئون الاجتماعية.

٥-إقامة دورة "كيف تصنع علاقة زوجية ناجحة"، ولقد بلغ عدد المشاركين (١٧٠) زوج وزوجة([1]).

المطلب الثالث: مجمع الرحمة التنموي:

يُعَدُّ مجمع الرحمة التنموي مؤسسة وقفية كبيرة تبرع بها مجموعة من المحسنين من دول الخليج، وتعتبر نموذجية، لا يوجد لها مثيل في منطقة القرن الإفريقي، وقد تم افتتاحها في ٢٠٠٧/٧/٢٦م ضمن فعاليات الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاستقلال جيبوتي.

وجديرٌ بالذكر أن هذه المؤسسة أنشأتها لجنة أفريقيا للإغاثة، وهي مؤسسة كويتية غير حكومية تابعة لجمعية الإصلاح الاجتماعي بدولة الكويت، وتشرف عليها مباشرة.

أولا: أهداف المجمع:

يهدف مجمع الرحمة التنموي إلى كفالة الأيتام تعليميًّا وتربويًّا ومعيشيًّا وصحيًّا، وتأهيلهم؛ ليكونوا عناصر فاعلة في مجتمعهم، وتتمثل رعاية المجمع للأيتام من خلال:

١- الاهتمام بالنظافة العامة والنظافة الشخصية للأيتام.

٢- التغذية الصحية للأطفال الأيتام.

٣- الكشف الطبي الدوري على الأيتام.

٤- إنشاء فصول التقوية في المناهج الدراسية.

٥- حلقات تحفيظ القرآن الكريم لتعليم الأيتام.

([1]) انظر: "أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة بقانون الوقف في جيبوتي" ماجستير لأحمد نور على آره: صـ١٥٨-١٦١.

٦- رعاية الموهوبين من الأيتام، وتوفير مُناخ جيد للنشاط.
٧- التواصل الجيد مع أولياء الأمور.
٨- البرامج الترفيهية([1]).
هكذا تعرفنا على بعض النماذج الوقفية المعاصرة التي أسهمت في دعم الأسرة المسلمة.

المبحث الرابع: دور الوقف الإسلامي في التصدي للتحديات في مجال الأسرة:

إن الأسرة المسلمة تتعرض لعديد من التحديات التي إذا لم يتم التصدي لها، عصفت بالنظام الأسري، وأدت إلى انهيار المجتمع، وإن نظم الإسلام فيها الحلول الناجعة، وقد أشار إلى ذلك الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "فما أقل ما تم اللجوء إلى ديننا وتراثنا الحضاري؛ لحل مثل هذه المعضلات، والأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديمًا وحديثًا، مثل: نظام الزكاة، ونظام الوقف"([2])، وقد أسهمت الأوقاف الإسلامية في التصدي لبعض المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة كالعنوسة، والعنف الأسري، وجنوح الأحداث، والطلاق، وسنوضح ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: دور الوقف في مواجهة العنوسة:

إن ظاهرة العنوسة صارت من أسوأ الظواهر في المجتمعات الإسلامية، وتحتاج إلى الوقف للمساعدة في إزالتها، بل إنها تحتاج إلى تضافر المجتمع الإسلامي في كل مكان لمواجهتها، فمن حقوق الإنسان، الحق في الزواج، وتكوين أسرة، ومن أهم مصادر القلق والتوتر الاجتماعي، فقدان الخلود إلى أسرة يأوي إليها الإنسان، ويشبع معها غرائزه وآماله وأحلامه، وصدق المولى إذ يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾([3])، وسنتعرف على مفهوم العنوسة، وأسبابها، ودور الوقف في مواجهتها فيما يأتي:

<u>أولا: مفهوم العنوسة:</u>

هو تعبير عام يستخدم لوصف الأشخاص الذين تعدوا سن الزواج المتعارف عليه في كل بلد، وبعض الناس يظنون أن هذا المصطلح يطلق على الإناث فقط من دون الرجال، والصحيح أنه يطلق على الجنسين، ولكن المتعارف عليه مؤخرًا هو إطلاق اللفظ على النساء في الأغلب([4]).

<u>ثانيا: أسباب العنوسة:</u>

١- غلاء المهور، وعدم قدرة الشباب على تحمل تكاليف الزواج.
٢- وضع الشروط التعجيزية من جهة أهل الفتاة أو الشاب.

([1]) انظر: "أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة بقانون الوقف في جيبوتي" ماجستير لأحمد نور على آره: صـــ١٦٦-١٧٠.
([2]) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده: صـــ٤.
([3]) سورة الروم: الآية [٢١].
([4]) انظر: الموسوعة الحرة ويكبيديا (http://ar.wikipedia.org).

٣- قلة عدد الرجال الراغبين للزواج؛ لتوفر الفتن.
٤- غلاء المعيشة وصعوبة توفير سكن.
٥- الرغبة في الدراسة سواء من طرف الشاب أو الفتاة.
٦- الانشغال بالعمل أو الوظيفة من قبل الفتاة، وعدم الرضا بمن يتقدم إليها.
٧- التبرج والسفور وعدم الاهتمام بأمور الدين يجعل الشاب يرغب بها خليلة، وليست زوجة([1]).

ثالثا: إسهامات الوقف في مواجهة العنوسة:

تنوعت الأوقاف الإسلامية المساهمة في علاج مشكلة العنوسة، فشملت أوقافًا لتزويج البنات الفقيرات واليتيمات، وأوقافًا لأماكن الزواج، وأوقافًا لإعارة الحلي، وآلات العرس وأواني الأفراح، وقد أسهمت هذه الأوقاف في الحد من مشكلة العنوسة في المجتمع الإسلامي بمنح الفتيان والفتيات المعسرين، أو الفقراء الراغبين في النكاح المهور اللازمة، والمساهمة في تزويجهم، وإمداد العروس الفقيرة بالحلي، وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة؛ ليعيش المجتمع شريفًا عفيفًا، حيث كان الوقف المخصص للتزويج والتجهيز من أهم وأبرز آثار الأوقاف في المجال الاجتماعي، والتي حفظت المجتمع المسلم من الانحراف.

المطلب الثاني: دور الوقف في علاج العنف في الأسرة:

يُعَدُّ العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تعاني منها كثير من المجتمعات، ويشكل خطورة كبيرة على حياة الأفراد، والمجتمع، ويساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة الواحدة، وسنتعرف على مفهوم العنف الأسري، وأسبابه، ودور الوقف في مواجهته فيما يأتي:

أولا: مفهوم العنف الأسري:

عرَّف بعض العلماء العنف الأسري بأنه "استخدام القوة بطريقة غير شرعية من أحد أفراد الأسرة البالغين ضد فرد آخر من العائلة، ويُعَدُّ الأطفال الضحايا المألوفون في البيوت"([2]).

ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس([3]).

ثانيا: أسباب العنف الأسري:

١- التنشئة الاجتماعية الخاطئة لإنسان الأسرة الراشدة.
٢- الفهم الخاطئ للقوامة ولدور الزوج والزوجة في الأسرة.
٣- المشكلات الاقتصادية من فقر وبطالة وديون.
٤-الانحرافات الأخلاقية والنفسية لأفراد الأسرة.

([1]) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا (http://ar.wikipedia.org).
([2]) انظر: "العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية" بحث للدكتور محمد عزت كاتبي: صـــ٧٥.
([3]) انظر: "العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية" بحث للدكتورة نهى القاطرجي: صـــ٦.

ثالثا: إسهامات الوقف في علاج العنف الأسري:

يبدأ دور الوقف في علاج العنف الأسري بتنشئة إنسان الأسرة الراشدة، من خلال الأوقاف التي توفر مقومات الحياة الكريمة من مأكل ومشرب وملبس، وتعليم وصحة، وبذلك تسهم في تكوين الشخصية السوية القادرة على بناء أسرة متماسكة خالية من العنف الأسري.

كما عالج الوقف المشكلات النفسية التي ربما تنشأ من الفقر، فوجدنا أوقافا خاصة بمراعاة نفسية الفقراء كقصر الفقراء، وهو وقف خصصه نور الدين زنكي -رحمه الله- في ربوة دمشق، وهي من أعظم المتنزهات، كما وُجد في دمشق وفي المغرب وقف لسقيا الماء المثلج في الصيف، ولسقيا الماء المحلى بالخروب([1])، فما أروع هذه الأوقاف !!

وكذلك وُجد وقف للقرض المالي بدون فائدة([2])، وهذا الوقف أسهم في علاج العوامل الاقتصادية التي ربما تسبب العنف في داخل الأسرة.

المطلب الثالث: دور الوقف في التصدي لجنوح الأحداث:

يُعَدُّ جنوح الأحداث من المشكلات الاجتماعية التي يؤدي انتشارها على نطاق واسع إلى تقويض الأمن والاستقرار في المجتمع، وإلى إشاعة الفوضى والاضطراب بين أجزائه، مما يعكس آثارًا سلبية على حركة النمو الاجتماعي والتطور الحضاري.

أولا: مفهوم جنوح الأحداث:

الحدث في الشريعة الإسلامية يُطلق على صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، ومن الألفاظ المترادفة لمصطلح الحدث في الإسلام (الطفل) و (الصبي) و (الصغير)، و (الغلام)([3])، والجنوح هو السلوك الذي لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يمكن تحديد مفهوم جنوح الأحداث على أنه "مجموعة الأفعال أو التصرفات أو السلوكيات غير المقبولة اجتماعيًّا، والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون إمَّا نتيجةً لدوافع شخصية، أو استجابةً لمتغيرات مجتمعية"([4]).

ثانيا: أسباب جنوح الأحداث:

١- التفكك الأسري.

٢- الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة.

٣-انخفاض المستوى التعليمي والثقافي للوالدين .

٤-قلة المراقبة والمتابعة من الوالدين.

([1]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ١٣٩/١، ١٤٦، و"المجتمع الإسلامي في واحة الوقف" بحث للدكتور محمود الزين: صـــ٩.

([2]) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ١٣٨/١.

([3]) انظر "أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على محافظات غزة" بحث للدكتور إبراهيم حمد محمد: صـــ١٠٣.

([4]) الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف للدكتور علي سليمان الحناكي: صـــ٢٠.

٥-جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة.

ثالثا: إسهامات الوقف في التصدي لجنوح الأحداث:

لا شك أن الطفل اليتيم هو حدث فقد أسرته، فهو في أمس الحاجة للرعاية، وقد أسهمت الأوقاف في إنشاء مؤسسات لرعاية الأحداث، فنشأت أوقاف لإيواء الأيتام، وتعليمهم وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم من مأكل ومشرب وملبس، حتى تحميهم من الانزلاق في الانحراف والجرائم.

كما وُجدت أوقاف تهدف إلى مراعاة النواحي النفسية للأحداث، ومن ذلك الوقف الذي ذكره ابن بطوطة بقوله: "مررت يومًا ببعض أزقة دمشق، فرأيت مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونه الصحن، فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال بعضهم: اجمع شقفها واحملها إلى صاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره أيضًا، فينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب"([1]).

كما أسهم مشروع البرامج التأهيلية لأسر القصر التي أقامتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بتأهيل الأحداث الذين يعيشون في أسر غاب عنها رب الأسرة بشكل مفاجئ.

هكذا أسهم الوقف في حماية الحدث من الجنوح والانحراف؛ لينشأ في مُناخ صحي، ويسهم في بناء الأمة.

المطلب الرابع: دور الوقف في مواجهة مشكلة الطلاق:

يُعَدُّ الطلاق مشكلة اجتماعية، وظاهرة عامة لها آثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، فتؤدي إلى ضياع الأطفال، وتفكك الأسرة، وانهيار نسيج المجتمع، وسنتعرف على مفهوم الطلاق وأسبابه ودور الوقف في علاجه فيما يأتي:

أولا: مفهوم الطلاق:

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، ... فالطلاق يرفع قيد النكاح في الحال إذا كان بائنًا، وفي المآل إذا كان رجعيًّا([2]).

ثانيا: أسباب الطلاق:

١- ترك المصارحة بين الزوجين في كثير من المشاكل الزوجية.
٢- سوء خلق أحد الزوجين، وعدم قيام أحدهما بحق الآخر.
٣- عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة، أو عجزها عن القيام بحقوقه.
٤- نسيان الزوج الآثار المترتبة على الطلاق خاصة إذا كان له أولاد من زوجته.
٥- المسائل المالية، حيث لا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر من دون مال.

([1]) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب السفار لابن بطوطة: ١/١٢٠.
([2]) انظر: "الطلاق في الإسلام" بحث للدكتورة أمينة الجابر: صـ٣١٠.

ثالثا: إسهامات الوقف في علاج مشكلة الطلاق:

إن للوقف دورًا رائدًا في علاج مشكلة الطلاق، فبدأ برعاية المرأة الغاضبة من زوجها، فكان في مراكش وقف يسمى "دار الدقة"، وهي ملجأ تذهب إليه النساء التي يقع النفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور([1])، كما كان في هذه الدار مرشدات يسهمن في إصلاح ذات البَيِّن بين الزوجين، وكذلك من أمثلة الأوقاف التي أسهمت في علاج مشكلة الطلاق في الوقت المعاصر: المشاريع التي أقامتها الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت منها: مشروع مركز إصلاح ذات البين، ومشروع مركز الاستماع، ومشروع بيت السادة الوقفي، والإصدارات التوعوية والإرشادية الموجهة نحو الأسرة.

هكذا أسهمت الأوقاف في علاج مشكلة الطلاق سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها، وقللت حالات التفكك الأسري في المجتمع، وحمت المجتمع من خلال رعاية المطلقات من الانحراف الأخلاقي والسلوك.

المبحث الخامس: دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام:

إن أمة الإسلام أمة واحدة يجمعها رابطة الأخوة، قال تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾([2])، ورسالة الإسلام رسالة عالمية خالدة، ولا شك أن الأسر المسلمة التي تقيم خارج ديار الإسلام هم جزء من الأمة الإسلامية، لهم حقوق، وعليهم دور عظيم في رسم مستقبل الإسلام، فهناك بعض الأصوات التي تبشر بأن نور الإسلام سيشرق من الغرب، مما يشير إلى أهمية دعم هذه الأسر من خلال إقامة مؤسسات وقفية؛ حتى تحميها من الذوبان في مجتمع الأغلبية، وتؤدي دورها في الدعوة إلى الله.

ومن هذا المنطلق سنتعرف على دور الوقف الإسلامي خارج ديار الإسلام لرعاية الأسر المسلمة من خلال بيان أهمية الوقف الإسلامي خارج ديار الإسلام في مجال الأسرة، وتوضيح النظم المشابهة للوقف الإسلامي في الغرب، مع عرض نماذج وقفية معاصرة خارج ديار الإسلام لدعم الأسر المسلمة.

المطلب الأول: أهمية الوقف الإسلامي خارج ديار الإسلام في مجال الأسرة:

إن الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام تواجه تحديات عديدة، ولذلك تبرز أهمية الوقف الإسلامي ودوره العظيم في رعاية هذه الأسر، ويبدو ذلك فيما يأتي:

١- حماية الأسر المسلمة من الذوبان في المجتمعات الغربية، حيث إن قوانين الأحوال الشخصية في هذه المجتمعات تسهم في إضعاف السلطة الأبوية، وتسقط المانع من زواج المسلمة من غير المسلم، وتعطي المرأة القدرة على طلاق زوجها من دون إرادته، وتوزع الإرث وفقًا للقانون المدني للدولة المخالف للشريعة الإسلامية، كما أنه ظهرت مشكلة الزواج المختلط الذي يقبل عليه العمال المهاجرون خوفًا من

([1]) انظر: "المقاصد الشرعية للوقف تنظيرا وتطبيقا" بحث للدكتور محمد السيد الدسوقي: صـــ٦٦٨.

([2]) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

التهديد بالطرد من البلاد، ولا شك أن هذه الأمور تعرض الأسر المسلمة للذوبان التدريجي في مجتمع الأغلبية([1]).

٢-الحفاظ على تماسك الأسرة المسلمة، من خلال ما يوفره الوقف الإسلامي، ولا شك أن هذا يسهم في تقوية مجتمع الأقليات المسلمة في هذه البلدان، فتستطيع أن تؤدي دورها في دعوة غير المسلمين، فتتحول مع مرور الأيام إلى أغلبية، وهذا ما حصل في دول جنوب شرق آسيا، وبعض إفريقيا([2]).

٣-رعاية الأسر التي فقدت عائلها، حيث من المشكلات الاجتماعية للمسلمين خارج ديار الإسلام تعرض البعض إلى الاضطهاد، ويزج بهم في السجون، فيتركون أسرهم دون عائل مما يفتح المجال أمام بعثات التنصير؛ لتنفذ بسمومها من خلال هذا الباب، ولا يخفى أثر ذلك على شؤون الأسر المسلمة.

٤-إن ظروف المعيشية للأسر المسلمة في الغرب صعبة للغاية، سواء أكانت في إقامة الشعائر الدينية من حيث قلة المساجد، وحلق العلم، والإقامة بين ظهراني غير المسلمين، أم كانت في الأمور المعيشية كالجانب التعليمي، والعلاجي، والسكنى، وغير ذلك، ولذلك فالحاجة ماسة لدعمهم وإقامة المشاريع الوقفية التنموية والدعوية التي تعين الأسر المسلمة على إقامة شعائرهم، وتحفظ كرامتهم.

المطلب الثاني: النظم المشابهة للوقف الإسلامي في الغرب:

إن الأمم -على اختلاف أديانها ومعتقداتها- تعرف أنواعًا من التصرفات المالية لا تخرج -في معناها - عن حدود معنى الوقف الإسلامي، وقد تأثر الغرب بفكرة الوقف السامية، فشهدت المجتمعات الغربية - أوربا وأمريكا- نموًا مطردًا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية([3])، وسنتعرف على أهم النظم المشابهة للوقف الإسلامي في الغرب؛ حتى يمكن الاستفادة من هذه النظم في تفعيل الوقف الإسلامي في الغرب، وذلك فيما يأتي:

١-نظام الأمانات الخيرية (Charitable Trusts): وقد عرَّف معهد القانون الأمريكي نظام (Trust) بأنه: "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها"([4])، وهذه الأمانات قد تكون على جهات عامة خيرية، وقد تكون فردية عائلية، وهي بذلك تقابل أنواع الوقف العام والخاص.

ونظام الترست (Trust) في الفكر الغربي مأخوذ من الفكر الإسلامي نتيجة التواصل مع المسلمين، خصوصًا المذهب المالكي؛ لهذا اتسم نظام الترست بمرونة الفقه المالكي، وتميزه في أحكام الأوقاف([5]).

هكذا فطن الغرب إلى أهمية الوقف الأهلي وقدرته على الإسهام في الحماية الاجتماعية، فصار يعتمده أسلوبًا ناجعًا في المقاربة الاجتماعية، وقد رحبت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بالوقف الأهلي وأدرجته

([1]) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم للدكتور محمد علي الضناوي: صـ٤٥.
([2]) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور علي المنتصر الكتاني: صـ ٢١.
([3]) انظر: الأوقاف والسياسة في مصر للدكتور إبراهيم البيومي غانم : صـ٦٦.
([4]) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي: ٢٩/١.
([5]) انظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة لعلي بن محمد بن محمد نور: صـ٣٦.

تحت عنوان الأمانة الوقفية (Trust)، ووكلت إليه التنظيمات القانونية مهمة القيام بأعباء اجتماعية واقتصادية لفائدة الأسرة([1]).

٢-نظام المؤسسات اللاربحية (Non-Profit Corporations): وهذه المؤسسات تملك أصولًا وقفية استعمالية واستثمارية تُدِّر عليها موارد، كما أنها تتقبل التبرعات من الجمهور لدعمها.

٣-المؤسسات الخيرية (Foundation): هي عبارة عن مؤسسات ذات أصول مالية استثمارية يُنفق من إيراداتها على أهدافها، ويقوم على إدارتها مجلس أمناء أو أوصياء، ويطلق على المال الممنوح لهذه المؤسسات (Endowment)، سواء كانت هذه الأموال استهلاكية تستخدم في أهداف المؤسسات بشكل مباشر، أو أموالًا استثمارية يُستفاد من إيراداتها.

ونظرًا إلى أهمية هذه المؤسسات تقوم الأنظمة الغربية المعاصرة بدعم هذه المؤسسات، وإعطائها امتيازات وإعفاءات ضريبية؛ ما يعكس الاهتمام الشديد بتنمية القطاع الخيري، الذي يسهم بدور كبير في العملية التنموية([2]).

المطلب الثالث: نماذج وقفية معاصرة خارج ديار الإسلام لدعم الأسر المسلمة:

لقد أفاد المسلمون من النظم المشابهة للوقف الإسلامي في الغرب، فاستطاعوا أن يقيموا مؤسسات وقفية أسهمت في دعم الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام، في إطار النظام المُسَلَّم به في كل بلد من البلاد، وسنعرض لبعض هذه النماذج الوقفية فيما يأتي:

١-تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر) ([3]):

إن لجنة مسلمي إفريقيا التي تعمل من دولة الكويت، والتي غيَّرت اسمها أخيرًا إلى "جمعية العون المباشر": هيئة خيرية عاملة بإفريقيا، ولها تجربة غنية ورائدة في مجال الإغاثة، ومشاريع البر والإحسان، والمشاريع التعليمية والثقافية، وأملاكها وأموالها في جوهرها وحقيقتها هي عبارة عن أحباس، ولها دور مهم في مجال دعم الأسرة.

أولا: طبيعة اللجنة:

تعد لجنة مسلمي إفريقيا منظمة غير حكومية (NGO) مقرها الرئيس بدولة الكويت، تأسست عام ١٩٨١م على أيدي مجموعة من الأطر الكويتية، بهدف تعميق الروابط الثقافية والإنسانية مع القارة الإفريقية، التي تربطها بالبلدان العربية علاقات قديمة وقوية.

([1]) انظر: الوقف الإسلامي .. تطوره، إدارته، تنميته للدكتور منذر قحف: صـــ٢٠٤، و" الوقف الذري رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية" للدكتور مصطفى بن حمزة: صـــ٢٠.

([2]) انظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة لعلي بن محمد بن محمد نور: صـــ٣٧، و"نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة" بحث للدكتور محمد عبد الحليم عمر: صـــ٧٠-٧٢.

([3]) انظر: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده للدكتور أحمد الريسوني: صـــ٢٧-٢٩، و"التقرير السنوي لجمعية العون المباشر ٢٠١٣م": صـــ١٦، ٢٩.

وتختص بمجالات التنمية الاجتماعية، خاصة في المناطق القروية، ولفائدة السكان عامة، دون أي تمييز على أسس قبلية أو دينية أو غيرها، وتهدف إلى النهوض بمستوى السكان في المجالات الحيوية عن طريق مشروعات وخدمات محددة.

ثانيا: مجالات العمل:

تركز اللجنة نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية الحيوية، التي غالبًا ما تكون نسبة الاستثمار فيها ضعيفة في عديد من الدول الإفريقية، ومن أهم مجالاتها في دعم الأسرة:

١- بناء وتسيير دور الأيتام.

٢-كفالة الأيتام داخل المراكز وتعليمهم في مدارسها.

٣- كفالة الأيتام خارج المراكز التي تديرها الجمعية.

٤- إنشاء مراكز لتأهيل النساء، ومحو الأمية والتوعية الصحية والثقافية.

وهذا نموذج محدد لأعمال جمعية العون المباشر، يكشف لنا جزءًا صغيرًا من أعمالها، ودورها في رعاية الأسرة، وهو (دار النجاشي لرعاية الأيتام) المقام في أثيوبيا، وهو واحد من بين ١٢١ مركزًا للأيتام أقامتها اللجنة بمختلف الدول الإفريقية.

دار النجاشي للأيتام: بدأت عملها سنة ١٩٩٤م، بتبرع من أحد المحسنين بكلفة كراء مبنى الدار لمدة سنتين، وأثناء هذه الفترة تقدم محسن آخر، فدفع ثمن بناء الدار، وجعلها وقفًا في سبيل الله على الأيتام، وتم الانتقال إلى الدار الجديدة في ١٩٩٦م، وتسع هذه الدار تسعين يتيمًا، يتمتعون بالإقامة والطعام والشراب والتعليم والرعاية الصحية.

ودار النجاشي للأيتام، هي جزء من الأعمال والمرافق الخيرية التابعة لمركز النجاشي الإسلامي، بمدينة نازريت الأثيوبية، وهو المركز الذي - بالإضافة إلى إشرافه على دار الأيتام- يشرف على: مسجد جامع، ومركز طبي، ومدرسة ابتدائية للبنين، ومدرسة ابتدائية للبنات، ومدرسة ثانوية، ودار لتأهيل النساء، وسكن الموظفين، ومقر للجمعية (جمعية العون المباشر).

٢-المركز الإسلامي في اليابان:

بدأت نواته في عام ١٩٦٥م، وأعيد تشكيله عام ١٩٧٤م، وحصل على اعتراف من الحكومة اليابانية كمنظمة دينية قانونية (وهو أصعب أمر في اليابان)، وتم تسجيله لدى الدوائر الحكومية عام ١٩٨٠م.

ويقدم المركز مهمة التعريف بالإسلام للشعب الياباني، ويرعى المسلمين في اليابان بالفكر والتوجيه والتعليم، فهو جهاز دعوي يقدم الإسلام عقيدةً وثقافةً وسلوكًا، ويحرص على إيجاد مُناخ من التعاون والتعارف بين اليابان والعالم الإسلامي، وقد اهتدى آلاف من اليابانيين إلى الإسلام بواسطة المركز.

ومقر المركز الحالي عبارة عن بناء من ستة طوابق على مقربة من مسجد طوكيو المركزي، وقد أقيم على أرضٍ تبرع بها الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

وللمركز عدة لجان تسهم في دعم الأسرة المسلمة، منها: (لجنة الحلقات القرآنية- لجنة الدعوة- لجنة الطلبة والشباب- لجنة المرأة المسلمة)، وترجع مختلف الدوائر الرسمية في اليابان إلى المركز الإسلامي في

الأمور المتعلقة بالإسلام والمسلمين، وسفارات اليابان في العالم تستجيب للدعوات الموجهة لها من المركز للعلماء والدعاة الذين يدعوهم المركز لزيارة اليابان.

وتقوم مجموعة من الدول الإسلامي بدعم هذا المركز حكومة وشعبا كالمملكة العربية السعودية والإمارات والكويت وقطر وعمان والبحرين وليبيا وبروناي وإندونيسيا وماليزيا وتركيا([1]).

٣-الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية:

وهو النموذج الذي نعرض شيئًا عن مجالاته ومنجزاته اعتمادًا على البحث الذي قدمه الدكتور جمال برزنجي في ندوة "نحو دور تنموي للوقف" التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة ١٩٩٣م.

الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية: تم تأسيسه وتسجيله بصفة قانونية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧١م، وفي غضون عقدين من تأسيس هذا الوقف، تمكن من امتلاك ١٩١ عقارا، تبلغ قيمتها الإجمالية ٧٠ مليون دولار أمريكي، كما قام باستثمار الأموال الخاصة بالمساجد والمراكز والمدارس الإسلامية بما يزيد مجموعه عن ٢٠ مليون دولار، كما قام بإنشاء عدد من المدارس الإسلامية، وأسهم في تمويل الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية، كما قدم خدمات وخبرات عديدة للمسلمين في مشاريعهم الخيرية، مثل: الاستشارات القانونية، ونشر الكتاب الإسلامي، والأشرطة السمعية والبصرية للقرآن الكريم، ومواد إسلامية متنوعة([2]).

٤- مؤسسة سار الخيرية:

وهى مؤسسة أخرى للوقف الإسلامي مقرها بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها فروع ذات استقلال قانوني محلي بكل من ساحل العاج، وكندا، وشيلي، ومصر، والمغرب، وتركيا، وماليزيا، وروسيا، إضافة إلى سار أنترناشيونال بواشنطن.

ولها استثمارات في الصناعات الغذائية والزراعة، وقطاع البناء والعقار وتطوير الأراضي، وقطاع التكنولوجيا المتقدمة، وقطاع النسيج، وقطاع الأدوية، وقطاع التجارة، وغيرها.

ومن أعمالها الخيرية خلال السنوات العشر الأولى من عمرها:

١- إنشاء صندوق القروض والمنح الدراسية.

٢- تبني ودعم الأقليات الإسلامية المضطهدة، ومساعدتها على تحسين أحوالها.

٣- دعم المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٤- الاشتراك مع هيئات خيرية أخرى في عدد من الأعمال الخيرية.

٥- إنشاء عدد من المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية في عدد من الدول([3]).

([1]) انظر: موقع المركز الإسلامي في اليابان (http://islamcenter.or.ip/new.arablintr.htm)، و"وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره على بلاد الغرب" بحث للدكتور مبارك الحربي ": صـــ٥٠٨-٥٠٩، وموقع الموسوعة الحرة ويكبيديا (http://ar.wikipedia.org)

([2]) انظر: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده للدكتور أحمد الريسوني: صـــ٣٠.

([3]) انظر: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده للدكتور أحمد الريسوني: صـــ٣١.

٥-الإغاثة الإسلامية ووقف المستقبل:

تُعَدُّ الإغاثة الإسلامية منظمة إنسانية وتنموية مستقلة، ولها تواجد في أكثر من أربعين بلدًا حول العالم، وقد أنشأت وقف المستقبل الذي ينشط في مجال إقامة مشروعات التنمية الأسرية، وقد كان من أهم مشاريع الإغاثة الإسلامية ووقف المستقبل لدعم الأسرة:

أ-وقف الأيتام: فقد عملت الإغاثة الإسلامية مع الأيتام منذ ١٩٨٦، وتكفلت بتوفير الكثير من ضروريات الحياة للأيتام في صورة مشاريع في مجالات شتى منها: ما هو ضرورة فورية كالغذاء والمسكن والملبس، ومنها: ما هو ضرورة على المدى البعيد كالتعليم والصحة والتأهيل الوظيفي، وتوفير مصدر دخل، وذلك في ثلاثين بلدا حول العالم، حيث إن هذا الوقف يدعم الأيتام في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وشرقي أوربا.

ب-وقف تنمية موارد الأسر: يهدف هذا الوقف إلى توفير الاكتفاء الذاتي للأفراد والأسر والمجتمعات، وتأسيس مصادر دخل للعائلات الفقيرة؛ لتأمين متطلبات الحياة الكريمة([1]).

وجديرٌ بالذكر إن هذه المشاريع تقدم المساعدات للمحتاجين بغض النظر عن جنسهم، أو لونهم، أو دينهم أو أعراقهم؛ عملًا بمبدأ الإغاثة الإسلامية في كل نشاطاتها.

مما سبق ذكره يتضح أن الوقف باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التكافل الاجتماعي، وبفضل نظام الوقف، يمكن دعم الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام، ومساعدتها على الصمود أمام التحديات التي تواجهها.

المبحث السادس: دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسر غير المسلمة في ديار الإسلام:

إن غير المسلمين يستطيعون أن يعيشوا في المجتمع الإسلامي متمتعين بحرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية وبالمساواة مع المسلمين وفق عقد الذمة، فلهم حق الرعاية والتكافل، ومن هذا المنطلق لعب الوقف الإسلامي دورًا مهمًا في تحقيق الرعاية لأسر غير المسلمين الذين يعيشون في ظلال الدولة الإسلامية، حيث إن "ثقافة الوقف في الإسلام ثقافة واسعة ومستوعبة، منبئة بحق عن قيم الإسلام الرفيعة في الرعاية والمواساة، والرحمة والتسامح، ومن صور اتساع الوقف عند المسلمين شموله لغير المسلمين، واتساع أحكامه وأطره التشريعية للوقف عليهم، بل وقبوله لأوقافهم، ومشاركاتهم في فعل الخير"([2]).

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه (الحضارة الإسلامية) فقال: "إن النصارى كانوا أحسن حالًا تحت حكم المسلمين، إذ إن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل"([3])، وسنتعرف على ملامح دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسر غير المسلمة في ديار الإسلام فيما يأتي:

([1]) انظر: "وقف المستقبل .. ديمومة العطاء واستمرار الثواب": صـــ١٠، ١٨.

([2]) انظر: "أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة" بحث للدكتور صالح السدلان: صـــ٤، و"أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي" بحث للدكتور آدم نوح معابدة القضاة: صـــ١٠٤.

([3]) انظر: تاريخ أهل الذمة في العراق للدكتور توفيق سلطان: صـــ١٢٤.

المطلب الأول: مشروعية الوقف على الأسر غير المسلمة:

أسست شريعة الإسلام الخالدة علاقات المسلمين بغيرهم على التعارف والتعاون والعدل والعفو والرحمة وحفظ الحقوق والتفاهم والإحسان والبر، فالإسلام دين دعوته عالمية، ومن الأدلة على مشروعية الوقف على الأسر غير المسلمة ما يأتي:

١-قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾([1]).

ومن المصاحبة بالمعروف: الوقف علي غير المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو وقف، أو أوصى لمعين جاز، وإن كان كافرًا ذميًّا؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها، وكانت مشركة فقالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: صلي أمك، والحديث في الصحيحين([2])"([3]).

٢-إن صفية بنت حيي زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- أوصت لابن أخ لها يهودي([4])، فدل ذلك على جوازه على القريب الذمي، والوقف في معنى الوصية؛ لأنهما من باب واحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم"([5]).

المطلب الثاني: مقاصد الوقف على أسر غير المسلمين:

١-<u>بيان سماحة هذا الدين ورحمته بالناس على اختلاف دياناتهم</u>: حيث شملت وظيفة الوقف جميع نواحي الخير، فخففت آلام المنكوبين، وأسدت الخير والمعروف لكل محتاج، وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام باعتباره مبدأ عامًا يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو ذميًّا([6]).

ولهذا اعترف أربابهم بهذه السماحة، فمن ذلك ما قاله الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا مثل دينهم"([7]).

٢-<u>الإسهام في نشر الإسلام</u>: لقد كان -ولا يزال- لمصرف الوقف دور كبير في الإسهام في نشر الإسلام في المجتمعات التي تقطنها طوائف أخرى، حيث الوقف على الأسر غير المسلمة دعوة بالحال قبل المقال إلى دين الإسلام؛ لذلك يستلزم أن تستثمر المؤسسات والهيئات الإغاثية الإسلامية مجال الوقف على

([1]) سورة لقمان: الآية [١٥].

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب حديث سهل بن حنيف، حديث رقم [٣١٨٣]، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين، حديث رقم [١٠٠٣].

([3]) مجموع الفتاوي: ٢٠/٣١.

([4]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب،باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، حديث رقم [٩٩١٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، حديث رقم [١٢٦٥١].

([5]) منهاج السنة النبوية: ٦/ ٢٧١.

([6]) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي: صـــ١٧.

([7]) حضارة العرب: صـــ٦٣٠.

غير المسلمين أينما كانوا في تقديم الخدمات الإنسانية، والرعاية الاجتماعية التي ستكون بعون الله طريق هدايتهم من الضلالة([1]).

٣-بناء مجتمع إسلامي متين: حيث إن أسر غير المسلمين هم جزء من المجتمع الإسلامي، ومن خلال الوقف تزداد الألفة بينهم وبين المسلمين، حيث إن التكافل الاجتماعي في الإسلام "يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عامة أو خاصة، ويهيئ بذلك مناخًا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي([2])، وبذلك كان نظام الوقف وسيلة فعالة في تحقيق الاندماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين المسلمين وغيرهم، ولا شك أن هذا يسهم في بناء مجتمع إسلامي متين.

٤-ترسيخ السلم الاجتماعي: حيث أسهم الوقف في ترسيخ السلم بين المسلمين وغيرهم من خلال الوقف، فقد أباح الفقهاء الوقف على غير المسلمين؛ تأليفًا لقلوبهم، وتقليلًا لعدائهم.

المطلب الثالث: مجالات إفادة الأسر غير المسلمة من الوقف الإسلامي:

لقد أسهم الوقف في رعاية أسر غير المسلمين الذين يعيشون في ظلال الدولة الإسلامية، وبرز ذلك في عدة مجالات منها:

١-تمتع غير المسلمين بحق ممارسة الوقف سواء على الذُّرية، أو على الأهداف الخيرية، فقد اتفق فقهاء الإسلام على حق غير المسلمين في وقف أموالهم، طالما أن هذا الحق يمارس من مال يملكونه ملكية خالصة، ومن مصدر مشروع، وبذلك أعطى نظام الوقف غير المسلمين حقوقا متساوية تمامًا مع باقي مواطنيهم من المسلمين، وأتاح لهم ممارسة النشاط الوقفي؛ لحفظ أموالهم على ذريتهم، أو لإعادة توزيعها عليهم، أو لتحقيق أهداف عامة تتعلق ببني ملتهم وأبناء عقيدتهم، أو بالمجتمع في مجمله.

٢-تمتع غير المسلمين كجزء من المجتمع الإسلامي بالأوقاف العامة التي أُنشئت في ذلك المجتمع مثل: المستشفيات والأسبلة، وباقي الخدمات الاجتماعية التي نهضت على الأوقاف.

٣-أجازت الشريعة الإسلامية وقف المسلمين على فقراء غير المسلمين وأيتامهم وأراملهم، كأن يوقف مسلمًا وقفا على فقراء، أو أيتام قرية معينة بمن فيها من الفقراء من غير المسلمين.

٤-لقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم... "([3]).

وكان من ثمار سماحة الإسلام: إنشاء أوقاف على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث وُجدت أوقاف يعود ريعها لفقراء نصارى الموارني، وأوقاف خاصة بفقراء اليهود، وكذلك وقف الشيخ جدعون الباهون الذي كان يعود على فقراء النصارى، ثم على فقراء الحرمين الشريفين([4]).

([1]) انظر: "وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره على بلاد الغرب" بحث للدكتور مبارك الحربي ": صـ٤٩٩-٥٠٠.

([2]) الزكاة .. الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور: صـ٤١٠.

([3]) انظر: "الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء" بحث للدكتور نصر محمد عارف: صـ٧-٨، و"الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور منذر قحف: ٢٦/١.

([4]) انظر: "الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر" بحث للدكتور غسان منير سنو: صـ٩.

ومن هنا يتبين أن نظام الوقف استوعب الأسر غير المسلمة في الدولة الإسلامية، وكفل لهم الرعاية التامة، حيث كشفت الممارسة الاجتماعية التاريخية للوقف أن نظام الوقف ظل نظامًا مفتوحًا أمام الجميع، ولم يكن مغلقًا على فئة بعينها، وسمحت قواعده الفقهية باستيعاب مختلف الفئات – حتى من المخالفين في الدين: من اليهود والنصارى– ومرد ذلك إلي سماحة الأسس الشرعية للوقف، ومرونة الأحكام الأصولية التي قام عليها نظامه([1]).

ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى إبراز هذه الإشراقات المضيئة في صفحات الإسلام العظيم الذي تُكال إليه التهم جزافًا في عصرنا الحاضر، ويُوسم بالعنصرية والمعاداة والغلظة، وغير ذلك.

المبحث السابع: نحو رؤية مستقبلية لتفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة:

إن النظرة المستقبلية لدور الوقف في رعاية الأسرة وتفعيله يتطلب معرفة المعوقات التي تعوق دور الوقف في أداء دوره الريادي في رعاية الأسرة، بهدف الوصول إلى وسائل عملية قادرة على تفعيل الوقف، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: معوقات تفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة:

تعددت المعوقات التي أسهمت في ضعف مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة داخل ديار الإسلام أو خارجها، ولعل أهم تلك المعوقات ما يأتي:

١–شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية التي تخدم الأسرة.

٢–الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريًّا ووظيفيًّا.

٣–إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة، والقضاء نهائيًّا على الوقف لصالح الذُّرية، وهو من أهم وسائل دعم الأسرة.

٤–ضعف المؤسسات العلمية، وما خلفه من انحسار للاجتهاد، وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم، مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية، والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد.

٥–أدى ضعف القضاء، وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار، وتصرفاتهم الإدارية والمالية، ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.

٦–غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية، مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف، وحيازتها بدون وجه حق، والتلاعب بأعيانها، أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.

([1]) انظر: "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي" بحث للدكتور إبراهيم البيومي: صـــ١٠٣.

٧-واقع الضعف والتجزئة والتخلف المادي والاقتصادي والتكنولوجي لكثير من دول العالم الإسلامي وشعوبه، وهذا له أثره القريب والبعيد على مستوى تأسيس الوقف العالمي.

٨-انشغال بعض المسلمين ببعض الأداء الإسلامي الذي يكون على حساب الأداء الوقفي، كالانشغال بالأداء الفكري والثقافي والمكتبي والمعرفي والتحقيقي، أو الأداء السياسي والحزبي.

٩-شُحِّ الموارد التي يمتلكها مجتمع الأسر المسلمة في الغرب، فأغلبها يعاني من الفقر، إضافة إلى الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري الإسلامي.

١٠-وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب، الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي؛ لإنشاء مؤسسات وقفية متعددة الخدمات على مستوى التحدي([1]).

المطلب الثاني: وسائل تفعيل دور مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة:

إن الأمة الإسلامية لكي تستعيد مجدها وعزتها يجب أن تستعيد مكوناتها الأساسية، وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضرًا لتتكئ عليه في دعم الأسرة، وإن تجديد الوقف وإحياء دوره في دعم الأسرة، يتطلب طرح بعض السياسات والآليات لتفعيل دور الوقف، واسترجاع دوره، ننوه إلى أهمها:

أولًا: ضرورة إعادة الثقة في مؤسسات الوقف، بعد أن تعرضت لغارات حكومية من مؤسسة الدولة، وأصبحت توجه لغير الأوقاف التي أوقفت لها.

ثانيًا: إعادة إدخال الأوقاف الذُّرية في البلدان التي ألغتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذه الأوقاف وتشجيعها.

ثالثًا: إصدار تشريع موحد للوقف، يتوافق مع الشرع، ويفي بكافة الاعتبارات الدينية والحياتية، تأخذ به المجتمعات الإسلامية كلها.

رابعًا: أهمية تنمية مؤسسة الوقف كمًّا وكيفًا، بحيث تستطيع دعم الأسرة، والمساعدة على إحياء دور الأمة الإسلامية أفرادًا أو جماعات.

خامسًا: الإفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال الأوقاف، والتعاون فيما بينها، من أجل تفعيل دور الوقف في دعم الأسرة.

سادسًا: وجوب القيام بحركة توعية هادفة عن أهمية الوقف، والثواب الذي يناله الواقف في الدارين، وأن تكون التوعية بصورة مستمرة، عبر وسائل الإعلام المختلفة.

سابعًا: بث الوازع الديني، وتعميق الجانب الإيماني، وبعث روح الإحسان في نفوس رجال الأعمال والقادرين؛ لوقف جزء من ثرواتهم لدعم الأسرة المسلمة.

([1]) انظر: "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة" بحث للدكتور إبراهيم البيومي غانم: صـ٤٥، و "الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجا)" بحث للدكتور حسين عبد المطلب: صـ١٩٣، و "الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده- مشكلاته وآفاقه)" بحث للدكتور نور الدين الخادمي: صـ٤٨، و"الوقف في ديار الغرب" بحث للشيخ عبد الله بن بيه: صـ٣-٤.

ثامنًا: إنشاء مراكز للمعلومات، ووضع قاعدة للبيانات، تتضمن حصرًا بالأوقاف التي تخدم الأسرة، والتعريف بأصحابها، على أن ترصد التطورات الحاصلة في مجالات الأوقاف، وعدد المنظمات الأهلية التي تعمل في مجال دعم الأسرة.

تاسعًا: التأكيد على التعاون والتنسيق بين وزارة الأوقاف والوزارات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بدعم الأسرة.

عاشرًا: استثمار واستغلال الوقف الموجود في عديد من المناطق، حيث إن الرضا بما يدره، والبقاء عند هذا الحد، سيؤدي إلى اضمحلال الوقف وتراجعه.

حادي عشر: العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للأوقاف، يكون الغرض منها التنسيق والمتابعة، وعقد اللقاءات وعمل الندوات، والبحث عن أفضل السبل لاستثمار أموال الوقف.

ثاني عشر: ترسيخ الوعي بأهمية الوقف العالمي ودوره في تحقيق الأغراض المشروعة، والتأكيد على مشروعيته الدينية ومصلحيته الإنسانية، ولعل هذا يتحقق بالتركيز على النظر المقاصدي الأصيل.

ثالث عشر: إعادة فاعلية الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف من خلال الاعتماد على المؤسسية، واستقلالية الإدارة والتمويل، والإدارة اللامركزية.

رابع عشر: ضرورة العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حولت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة.

خامس عشر: إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة، وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين، بحيث يمكن توجيه الأوقاف الجديدة للقيام بمهام دعم الأسرة.

سادس عشر: العمل على نشر الوثائق الوقفية، حتى يستفيد منها الباحثون، والمهتمون بأمور الوقف، وحتى تتم الاستفادة من هذه الوثائق في معرفة أنواع الأوقاف التي كانت قائمة، والتعرف على التاريخ المشرق للوقف في الحضارة الإسلامية.

سابع عشر: دعوة الجامعات والمعاهد الإسلامية إلى الاهتمام بالوقف عن طريق فتح أبواب البحث في مجال الأوقاف وتشجيع الباحثين في هذا المجال، سواء في الجانب التاريخي، أو الفقهي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي.

ثامن عشر: توجيه الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية في الدول الإسلامية، إلى تبني المبادئ الإسلامية في الوقف، ودعم الأسرة، والتنسيق بينها وبين جهود وزارات الأوقاف في هذا الشأن، وبذلك تتضافر الجهود الأهلية وسلطة الدولة في استعادة الدور الغائب للوقف.

تاسع عشر: إعادة النظر كل مدة زمنية وأخرى في النظم واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيئاتها، حتى يمكن أن تكون هذه النظم واللوائح والقرارات متكيفة مع الظروف المتغيرة، والمتطلبات الجديدة، وتطور المجتمعات التي تتطور سريعًا، وبما يتفق مع ضوابط الشرع وأحكامه.

العشرون: تدعيم إدارات الأوقاف بعدد من المتخصصين في الاقتصاد، وذوي الخبرة في الاستثمار والتنمية، ومن المهندسين، وأساتذة التخطيط والمالية، والإعلام، وأن يكونوا بجانب تخصصهم متحلين بالصلاح والتقوى والتمسك بأهداف الدين([1]).

هذه بعض الأفكار والمقترحات التي يتعين على الدول الإسلامية وضعها موضع التنفيذ، حتى يسترد الوقف عافيته، ويقوم بدوره في دعم الأسرة، وجديرٌ بالذكر أن الشرط الأول والرئيس للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفير الإرادة السياسية الواعية، حيث إن نظام الوقف لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه، وإمكانيات تطوره، إذا هيئ له البيئة المناسبة.

([1]) انظر: "دور الوقف في علاج مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر" بحث للدكتور إبراهيم رشاد محمد: صـــ٢٦٣-٢٦٥، و"أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" ماجستير لعبد العزيز علوان: صـــ٢٤٢-٢٤٣، و"الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده- مشكلاته وآفاقه)" بحث للدكتور نور الدين الخادمي: صـــ٥٢-٥٣، و "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة" بحث للدكتور إبراهيم البيومي غانم: صـــ٤٢-٤٣، والوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته للدكتور منذر قحف: صـــ٧٤-٧٦، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد أحمد الصالح: صـــ٢١٣-٢١٥.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة التي طافت بنا حول موضوع: "دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة"، تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها:

١-تعددت تعريفات الباحثين للأسرة، فبعضهم ركز في تعريفه للأسرة على مكوناتها، والبعض الآخر ركز على بعض وظائف الأسرة، إلا أن القاسم المشترك هو أن الأسرة تقوم على رباط مقدس، وهو الزواج الشرعي.

٢-يسهم الوقف الإسلامي في بناء الأسرة المسلمة من خلال صياغة إنسان الأسرة الراشدة صياغة عقدية وعلمية وصحية واجتماعية ونفسية.

٣-يُعَدُّ الوقف من الوسائل الشرعية التي أسهمت في تأسيس الأسرة المسلمة وحمايتها في حاضرها مستقبلها، من خلال زيادة عوامل استمرار الأسرة وترابطها، وإرساء أسس التكافل بين أعضائها، والمحافظة على عوامل وحدتها من التفكك.

٤-أسهمت الأوقاف المعاصرة بشكل كبير في حل كثير من المشكلات المتعلقة بالأسرة، وقدمت حلولًا فاعلة في مجتمعاتها، ومن أبرز هذه الأوقاف: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والمصارف الوقفية في دولة قطر، ومجمع الرحمة التنموي.

٥-أسهمت الأوقاف الإسلامية في التصدي لبعض المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة، كالعنوسة، والعنف في الأسرة، وجنوح الأحداث، ومشكلة الطلاق.

٦-كان نظام الوقف مثالا حيًّا للعطاء الإنساني، فأسهم الوقف الإسلامي في رعاية الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام من منطلق أخوة العقيدة، وأسهم في رعاية الأسر غير المسلمة في ديار الإسلام من منطلق الإنسانية.

٧-أفاد المسلمون من النظم المشابهة للوقف الإسلامي في الغرب، فاستطاعوا أن يقيموا مؤسسات وقفية أسهمت في دعم الأسر المسلمة خارج ديار الإسلام، كلجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر)، والمركز الإسلامي في اليابان، والوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية، ومؤسسة سار الخيرية، والإغاثة الإسلامية ووقف المستقبل.

٨-لعب الوقف الإسلامي دورًا مهمًا في تحقيق الرعاية لأسر غير المسلمين الذين يعيشون في ظلال الدولة الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله – تعالى – أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: كتب مطبوعة:

١- أحكام الأوقاف للخصاف، القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، [د.ت]

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبيد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية للدكتور أسامة عبد المجيد العاني، قطر، سلسلة كتاب الأمة، السنة (٣٠)، العدد (١٣٥)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤- أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبه النميري، ويليه الكلمات المفيدة على أخبار المدينة لعبد الله الدويش، أشرف على طبعها وتصحيحها: عبد العزيز المشيقح، الرياض: دار العليان للنشر والتوزيع، [د.ت].

٥- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي، سوريا: دار الفكر، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦- الأسرة وتربية الطفل لهدى محمود الناشف، عمان: دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٧- الأسرة والمجتمع لعلى عبد الواحد وافي ، القاهرة: دار نهضة مصر، القاهرة، ط٧، ١٩٧٧م.

٨- أضواء على تاريخ الطب للدكتور محمود السعيد الطنطاوي، سلسلة دراسات في الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد (١٨٣)، [د.ت].

٩- الأقليات الإسلامية في العالم للدكتور محمد علي الضناوي، بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠- الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور علي المنتصر الكتاني، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١- إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/حسن الحبشي، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٢- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد، عمان: مكتبة دنيس، [د.ط]، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣- أهمية الوقف وحكمه ومشروعيته للدكتور عبد الله الزيد، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤- أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي للدكتور أحمد عوف عبد الرحمن، سلسلة كتاب الأمة، السنة (٢٧)، العدد (١١٩)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني للدكتور حسان حلاق، بيروت: الدار الجامعية، ط٢، ١٩٨٨م.

١٦- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل لرقية بلمقدم، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٧- أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، إعداد: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، استانبول، تحقيق وتقديم: محمد أبشرلي، ومحمد داوود التميمي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية للدكتور محمد محمد أمين، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠م.
١٩- الأوقاف والسياسة في الإسلام للدكتور إبراهيم البيومي غانم، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٠- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢١- تاريخ أهل الذمة في العراق للدكتور توفيق سلطان، الرياض: دار العلوم، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، ط٤، ١٩٦٩م.
٢٣- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، [د.ط]، ١٩٩٥م.
٢٤- تاريخ مدينة صنعاء للرازي، تحقيق: د/ حسن العمري، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٥- التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة لعلي بن محمد بن محمد نور، الرياض: دار التدميرية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٦- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب السفار لابن بطوطة، تحقيق: محمد عبد المنعم العريان، ومصطفى القصاص، بيروت: دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه، وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٨- الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين لابن دقمان، تحقيق: محمد كمال الدين، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٩- حضارة العرب لغوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م.
٣٠- رحلة ابن جبير لابن جبير الأندلسي، بيروت: دار صادر، [د.ت].
٣١- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.
٣٢- الزكاة .. الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٣- الزواج والعلاقات الأسرية للدكتورة سناء الخولي بيروت: دار المتحدة للنشر، ١٩٧٢م.
٣٤- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٥م.
٣٦- شرح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٣٧- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٨- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م.
٤٠- العقائد الإسلامية لسيد سابق، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ط١٠، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤١- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
٤٣- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٥- الكامل في التاريخ لابن الأثير، راجعه وصححه: د/ محمد يوسف الدقاق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٦- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].
٤٧- المبادئ الاجتماعية في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلي، مكة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة (٨)، العدد (٨٤)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٨- مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتني بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩- محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة: القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ط]، [د.ت].
٥٠- مدخل إلى أصول التربية للدكتور محمد الدخيل، المدينة المنورة: مركز طيبة، ١٩٨٨م.
٥١- مسند الشافعي بترتيب السندي، خدمه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط]، [د.ت].

٥٢- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن لابن مرزوق التلمساني، دراسة وتحقيق: د/ مارياخيسوس بيغيرا، تقديم: محمود بوعياد، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط٢، [د.ت].
٥٤- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٥- المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥٦- المغني لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٧هـ-١٩٩٧م.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٨- من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، [د.م]، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٠- الموسوعات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) للدكتور سعيد عاشور، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م.
٦١- ميلاد مجتمع (شبكة العلاقات الاجتماعية) لمالك بن نبي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، إصدار ندوة مالك بن نبي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٢- نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٩٨٩.
٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٤- الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف للدكتور علي سليمان الحناكي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٥- الوقف الإسلامي .. تطوره، إدارته، تنميته للدكتور منذر قحف، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٦- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد أحمد الصالح، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦٧- الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مؤسسة مولاي عبد الله الشريف للدراسات والأبحاث العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦٨- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور سليم هاني منصور، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩- الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي للدكتور يحيي ساعاتي، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد (٣٩)، ١٤١٧هـ.

ثانيًا: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية:

٧٠- "الآثار المترتبة على الوقف على الذُّرية" للدكتور صالح بن حسن المبعوث، بحث منشور بمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٧١- "أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة" للدكتور صالح السدلان، بحث مقدم في مؤتمر الشارقة "الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي"، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٢- "أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي" للدكتور أحمد هاشم بدرشيني، بحث منشور بمجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد (١٣)، [د.ت].

٧٣- "أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على محافظات غزة" للدكتور إبراهيم حمد محمد، بحث منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، مج (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.

٧٤- "أثر الوقف في تنمية المجتمع" للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، بحث منشور بمجلة النهضة الإدارية، مصر، العدد (٦)، ١٩٩٦م.

٧٥- "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" لعبد العزيز علوان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، إشراف: د/عبد الله مصلح الثمالي، ود/محمد أمين اللبابيدي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٦- "أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات" للدكتور صالح السدلان، بحث منشور بندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، شوال ١٤٢٠هـ.

٧٧- "أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي" للدكتور آدم نوح معابدة القضاة، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (٢)، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٨- "أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة بقانون الوقف في جيبوتي" لأحمد نور على آره، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، إشراف: د/عبد الحميد فقيري، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧٩- "الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر" للدكتور غسان منير سنو، بحث منشور بندوة "الوقف الإسلامي"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٧م.

٨٠- "الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك" لفايز إبراهيم الزملي، ماجستير، إشراف: د/ رياض مصطفى شاهين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الآداب، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨١- " الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الاسلامية" للدكتور عبد الرحمن الضحيان، بحث منشور بندوة "المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية"، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

٨٢- "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت" للأستاذ داهي الفضلي، ورقة عمل، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٨٣- "التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية" لعادل بن شاهر الدعدى، رسالة ماجستير، مكة: جامعة أم القرى، إشراف: د/ علي مصلح المطرفي، ١٤٣١هـ.
٨٤- "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي" للدكتور إبراهيم البيومي، بحث منشور بندوة "الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م.
٨٥- "التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية" للدكتور عبد الكريم العيوني، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، العدد (٥٢)، ٢٠١٠م.
٨٦- "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت" لعبد الوهاب الحوطي، ورقة عمل مقدمة في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسلامية، ١٩٩٦م.
٨٧- "الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجًا)" للدكتور حسين عبد المطلب، بحث منشور بمجلة شئون اجتماعية، العدد (١٢١)، السنة (٣١)، ٢٠١٤م.
٨٨- ""دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها" للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان، بحث منشور بالمؤتمر الأول للأوقاف، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٨٩- "دور الوقف في التنمية الاجتماعية" للدكتور محمد الدسوقي، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٧٢)، شعبان ١٤١٧هـ-يناير ١٩٧٧م.
٩٠- "دور الوقف في علاج مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر" للدكتور إبراهيم رشاد محمد صبري، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مصر، مج (٢)، العدد (١٤)، ٢٠٠٦م.
٩١- "دور الوقف في العملية التعليمية" للدكتور عبد الله المعيلي، بحث مقدم لندوة " مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، شوال ١٤٢٠هـ.
٩٢- "الطلاق في الإسلام" للدكتورة أمينة الجابر، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد (١٠)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٩٣- "العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية" للدكتورة نهى القاطرجي، بحث منشور بالدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، ٢٠٠٩م.
٩٤- "العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية" للدكتور محمد عزت كاتبي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، مج (٢٨)، العدد (١)، ٢٠١٢م.
٩٥- "المجتمع الإسلامي في واحة الوقف" للدكتور محمود الزين، بحث منشور بندوة "الوقف الإسلامي" كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٧٧م.
٩٦- "المرأة الموصلية والوقف" للدكتور منهل إسماعيل العلي بك، بحث منشور بمجلة دراسات موصلية، العدد (١٧)، رجب ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩٧- "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية" لانتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، إشراف: د/العبد خليل أبو عيد، ٢٠٠٧م.
٩٨- "المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا" للدكتور محمد السيد الدسوقي، بحث منشور بالمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٩- "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة" للدكتور إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، مج (٢٣)، العدد (٢٦٦)، يونيو ٢٠٠١م.
١٠٠- "نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة" للدكتور محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد (٣٠)، [د.ت].
١٠١- "نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ" للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، بحث منشور بندوة " أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم"، لندن: المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، ١٤١٧هـ.
١٠٢- "هل يمكن للوقف أن يستعيد دوره في التنمية المجتمعية (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)" للدكتور إبراهيم عبد الباقي، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، السنة (٣٠)، العدد (١١٨)، [د.ت].
١٠٣- "الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء" للدكتور نصر محمد عارف، بحث منشور بمجلة أوقاف، الكويت، السنة (٥)، العدد (٩)، ٢٠٠٥م.
١٠٤- " الوقف الإسلامي أبعاد اجتماعية وعلمية وثقافية" للدكتورة شهرزاد النعيمي، بحث منشور بمؤتمر الشارقة "الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي"، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٥- " الوقف الذُّري رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية" للدكتور مصطفى بن حمزة، بحث منشور بمؤتمر الشارقة "الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي"، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٦- الوقف الذُّري (الأهلي) ودوره في حفظ المال وتدعيم الروابط الأسرية، دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة سناء محمد عبد الرحمن، بحث منشور بمجلة القراءة والمعرفة (الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس)، ١٤٣٠هـ.
١٠٧- "الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده- مشكلاته وآفاقه)" للدكتور نور الدين الخادمي، بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.
١٠٨- "وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره على بلاد الغرب" للدكتور مبارك الحربي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج ٢٥، العدد (٨٣)، ٢٠١٠م.
١٠٩- "الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية" للدكتور أحمد بن يوسف الدريوش، بحث منشور بندوة " مكانة الوقف و أثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، شوال ١٤٢٠هـ.

١١٠- "الوقف وعناية الصحابة به" للدكتور عبد الله الحجيلي، بحث منشور بمجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، العدد (٩)، ٢٠٠٤م.
١١١-"الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر" للدكتور ناصر الدين سعيدون، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، سوريا، العدد (٣)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ثالثًا: كتب وأبحاث وتقارير منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

١١٢-"الأساليب الحديث في إدارة الأوقاف" للدكتور منذر قحب، بحث منشور بموقع شركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف (www.thbatq.com).
١١٣-"التقرير السنوي لجمعية العون المباشر ٢٠١٣م" منشور بموقع جمعية العون المباشر (direct-aid.org).
١١٤-" موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت (http://www.awqaf.org).
١١٥-موقع المركز الإسلامي في اليابان (http://islamcenter.or.ip/new.arablintr.htm).
١١٦-موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا (http://ar.wikipedia.org).
١١٧-نظام الأسرة بين حضارتين، دراسة مقارنة للدكتور سامح عبد السلام، الكتاب منشور بموقع الألوكة (www.alukah.net).
١١٨-الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده للدكتور أحمد الريسوني، كتاب منشور بموقع جوجل (www.google.com).
١١٩-"الوقف في ديار الغرب" للشيخ عبد الله بن بيه، بحث منشور بموقع علماء الشريعة (www.olamaashareah.net).
١٢٠-"وقف المستقبل .. ديمومة العطاء واستمرار الثواب" تقرير منشور بموقع الإغاثة الإسلامية (http://irwaqfco.islamic-relief).
١٢١-الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور منذر قحف، كتاب منشور بموقع جوجل (https://www.google.com.).